
اتفاقية السجل-المسجل

AEDA-AGR-001

نسخة ١،٠

تاريخ الإصدار ٢٠٠٨/٤/٢١

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة. جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

١	التفسيرات والتعريفات	١
٢	أهداف الاتفاقية	٢
٢	مدة الاتفاقية	٣
٣	شروط التأهيل	٤
٤	المتطلبات التنظيمية	٥
٤	إشعار المطالبات	٦
٤	التراخيص والتصاريح والموافقات	٧
٥	الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها	٨
٥	فقدان الإعتماد	٩
٥	تفويض المسجل	١٠
٥	إلتزامات المسجل	١١
٥	١-١١ الإعتماد	٥
٥	٢-١١ مساندة العملاء	٥
٦	٣-١١ الإلتزام بسياسات الإدارة	٦
٦	٤-١١ متطلبات تقديم البيانات	٦
٦	٥-١١ الأمن	٦
٦	٦-١١ المساندة الفنية	٦
٧	٧-١١ الوقت	٧
٧	٨-١١ القيود على الأسماء المسجلة	٧
٧	٩-١١ الضمان والحماية	٧
٧	١٠-١١ التحقق من بيانات صاحب التسجيل	٧
٧	١١-١١ طلبات ترخيص أسماء النطاق	٧
٨	١٢-١١ إتفاقية صاحب التسجيل وترخيص اسم النطاق	٨
٩	١٣-١١ بيانات صاحب التسجيل	٩
٩	١٤-١١ التنقلات بين المسجلين	٩
٩	١٥-١١ حظر الإستخدام التجاري للبيانات	٩
٩	١٦-١١ الإمتناع عن تقديم طلبات	٩
١٠	١٧-١١ إلتزامات المسجل الأخرى	١٠
١١	١٨-١١ وكلاء البيع	١١
١١	١٩-١١ الضمانات	١١
١٢	١٢ إلتزامات إدارة أسماء نطاق الإنترنت	١٢
١٢	١٣ إلتزامات سجل الإدارة	١٢
١٣	١-١٣ الدخول إلى نظام السجل	١٣
١٣	٢-١٣ توفر نظام السجل	١٣
١٣	٣-١٣ سلامة أنظمة السجل	١٣
١٣	٤-١٣ مجموعة أدوات المسجل	١٣
١٣	٥-١٣ التغييرات في الأنظمة	١٣
١٣	٦-١٣ اشعار الثلاثين يوماً	١٣

١٤	اشعار التسعين يوماً	٧-١٣
١٤	الدعم الفني ودعم المسجل	٨-١٣
١٤	صيانة التسجيلات	٩-١٣
١٤	اتفاقية مستوى الخدمة	١٠-١٣
١٤	الخصوصية	١٤
١٤	معلومات صاحب التسجيل	١-١٤
١٤	حماية المعلومات	٢-١٤
١٥	الرسوم	١٥
١٥	مبلغ الرسوم	١-١٥
١٥	هيكلية الرسوم	٢-١٥
١٥	ضمان التسديد من المسجلين	٣-١٥
١٦	المبالغ المودعة	٤-١٥
١٦	تسديد الرسوم والفواتير والكشوف	٥-١٥
١٦	أرصدة الحد الأدنى	٦-١٥
١٧	عدم تسديد الرسوم	٧-١٥
١٧	الفواتير والكشوف	٩-١٥
١٧	الكشوف	١٠-١٥
١٨	إقفال حساب المسجل	١١-١٥
١٨	الضرائب	١٢-١٥
١٨	لا تعويض	١٣-١٥
١٨	محدودية المسؤولية	١٧
١٨	السرية والملكية الفكرية	١٨
١٨	إستخدام المعلومات السرية	١-١٨
٢٠	الملكية الفكرية	٢-١٨
٢٠	استخدام الشعار والمواد التسويقية وغيرها	١٩
٢٠	استخدام الاسم	١-١٩
٢٠	تفاصيل حقوق المؤلف في الشعار	٢-١٩
٢١	الأحكام الإنتقالية	٢٠
٢٢	حل النزاعات	٢١
٢٢	ممارسة التحكيم	١-٢١
٢٢	القانون السائد	٢-٢١
٢٣	إنهاء الاتفاقية	٢٢
٢٣	الإنهاء عن طريق تغيير هذه الاتفاقية	١-٢٢
٢٣	الإنهاء بتسمية خليفة لمشغل السجل	٢-٢٢
٢٣	الإنهاء بسبب عدم تسديد الرسوم	٣-٢٢
٢٣	الإنهاء بسبب حل المنشأة أو الإعسار أو الإفلاس	٤-٢٢
٢٣	الإنهاء بسبب الوفاة أو العجز	٥-٢٢
٢٤	الإنهاء بسبب فقدان الإعتماد	٦-٢٢
٢٤	أثر الإنهاء	٢٣
٢٤	التنازل	٢٤

٢٥	القوة القاهرة	٢٥
٢٥	بنود إضافية	٢٦
٢٥	التنازلات	١-٢٦
٢٥	كامل الاتفاقية	٢-٢٦
٢٦	النسخ المتطابقة	٣-٢٦
٢٦	التعديلات	٤-٢٦
٢٦	استقلالية الأحكام	٥-٢٦
٢٦	عدم الدمج	٦-٢٦
٢٦	العلاقة بين الأطراف	٧-٢٦
٢٦	محدودية المسؤولية	٢٧
٢٦	التأمين والحماية	١-٢٧
٢٧	الإشعارات	٢٨
٢٩	توقيع كاتفاقية	٢٩
٣٠	الجدول (١) - اتفاقية المسجل	٣٠
٣١	الجدول (٢) - الرسوم	٣١
٣١	رسوم الطلب ورسوم الإعتماد	٣١
٣١	رسوم انشاء اسم النطاق وتجديده	٣١
٣١	رصيد الحد الأدنى	٣١
٣٢	الجدول (٣) - اتفاقية صاحب التسجيل	٣٢
٣٧	الجدول (٤) - إتفاقية مستوى الخدمة	٣٧
٣٧	أهداف مستوى خدمة نظام أسماء النطاق (DNS)	٣٧
٣٧	توفر خدمة نظام أسماء النطاق:	٣٧
٣٧	توفر خدمة الأسماء:	٣٧
٣٧	توفر جهاز خادم الأسماء:	٣٧
٣٧	زمن المعالجة:	٣٧
٣٧	أهداف مستوى خدمة بروتوكول التوفير الموسع (EPP)	٣٧
٣٧	توفر خدمة نظام أسماء النطاق:	٣٧
٣٧	زمن المعالجة:	٣٧
٣٧	أهداف مستوى خدمة مزامنة قاعدة بيانات نظام أسماء النطاق	٣٧
٣٧	تعويق التحديث	٣٧
٣٧	أهداف مستوى خدمة معلومات أسماء النطاق	٣٧
٣٧	توفر خدمة نظام أسماء النطاق:	٣٧
٣٧	زمن المعالجة:	٣٧
٣٨	تعويق التحديث:	٣٨
٣٨	أهداف مستوى خدمة فحص معلومات أسماء النطاق	٣٨
٣٨	توفر خدمة نظام أسماء النطاق:	٣٨
٣٨	زمن المعالجة:	٣٨

- ٣٨ تعويق التحديث:
- ٣٨ أهداف مستوى خدمة ربط صفحات شبكة المعلومات العالمية بـ(HTTP)
- ٣٨ توفر خدمة نظام أسماء النطاق:
- ٣٩ الجدول (٥) – المناطق المفوضة
- ٤٠ الجدول (٦) – مجموعة أدوات السجل
- ٤١ إخلاء المسؤولية من الضمانات
- ٤٢ الجدول (٧) – ترخيص اسم النطاق
- ٤٤ شهادة تسجيل وترخيص إسم النطاق (يشار إليها أيضاً بكلمة "الإتفاقية")
- ٤٧ الجدول (٨) – الشعار

اتفاقية السجل-المسجل

بين

إدارة أسماء نطاق الانترنت

و

المسجل الوارد وصفه في الجدول (١)

بين كل من:

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات التي تمارس نشاطها بصفتها إدارة أسماء نطاق الانترنت وعنوانها في ص. ب: ١١٦٦٨٨، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإدارة".

و:

والشخص أو المنشأة الوارد اسمه/اسمها في الجدول (١) من هذه الاتفاقية، ويشار إليه/إليها هنا فيما بعد بـ "المسجل".

ويطلق على كل واحد منهما "طرف" وعليهما معا "الطرفان" أو "الأطراف".

١ التفسيرات والتعريفات:

١-١ ما لم يرد نص صريح في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية وورد بيان معانيها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الإدارة (كما يتم تعديلها من وقت لآخر) ستحمل المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة تلك؛

٢-١ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه الاتفاقية:

أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.

ب) وردت عناوين البنود أو الفقرات لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه الاتفاقية.

ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.

د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه الاتفاقية.

هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.

و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

٣-١ سيكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

"الطرف المفصح" يكون لها ذلك المعنى المبين في الفقرة ١٨-١؛

"رصيد الحد الأدنى" تعني المبلغ المشار إليه في الجدول ٢؛

"ضمان التسديد" تعني المبلغ المشار إليه في الفقرة ١٥-٢

- "الطرف المتلقي" يكون لها ذلك المعنى المبين في الفقرة ١٨-١؛
- "المسجل" تعني الشخص أو المنشأة الوارد اسمه/اسمها في الجدول ١؛
- "المدة" تعني الفترة من الزمن التي تكون هذه الاتفاقية خلالها ملزمة للطرفين كما هو محدد وفقا للفقرة ٣.

٢ أهداف الاتفاقية:

- ١-٢ تتصرف الإدارة بصفتها سلطة إدارة أسماء نطاق المستوى العلوي لرمز الدولة في الإمارات (.ae ccTLD) ولتقديم خدمات تسجيل لأسماء نطاق الإمارات.
- ٢-٢ يرغب المسجل في إعماده من قبل الإدارة كمسجل لأسماء نطاق الإمارات.
- ٣-٢ يرغب المسجل في أن يتم توصيله بأنظمة السجل.
- ٤-٢ يقر المسجل أنه سيكون بإمكان عدة مسجلين التوصيل مع النظام.
- ٥-٢ انعقدت نية كل من الإدارة والمسجل بالالتزام بالبنود والشروط التالية.

٣ مدة الاتفاقية:

- ١-٣ تكون المدة الأولى للاتفاقية من تاريخ بدءها حتى الذكرى السنوية الأولى لتاريخ البدء، حيث عندها ستتجدد تلقائياً مع مراعاة نصوص الفقرة ٣-٢، ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، وستظل الاتفاقية تتجدد تلقائياً في كل ذكرى سنوية لتاريخ البدء الى ما لا نهاية ما لم يتم إنهاؤها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية.
- ٢-٣ بالرغم مما ورد في الفقرة ١-٣:
- ١-٢-٣ يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ٣٠ يوماً تقويمياً منه الى الطرف الآخر على أن لا يرسل هذا الإشعار في موعد متأخر عن ٣٠ يوماً تقويمياً قبل التاريخ الذي يفترض أن تتجدد فيه الاتفاقية تلقائياً وفقاً للفقرة ١-٣.
- ٢-٢-٣ يجوز للإدارة في الحالات التالية أن تنتهي هذه الاتفاقية فوراً ودون الحاجة الى إشعار آخر ودون أي مسؤولية تجاه المسجل:
- ١-٢-٢-٣ إخفاق المسجل في الاستمرار بتلبية شروط التأهيل.
- ٢-٢-٢-٣ إخفاق المسجل في دفع أي رسوم.

- ٣-٢-٢-٣ انتهاك المسجل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وليس بالإمكان تصحيح أثار هذا الانتهاك خلال ٣٠ يوما تقويميا من إخطار كتابي سابق بالتصحيح.
- ٣-٢-٣ يجوز للإدارة في الحالات التالية أن تنهي هذه الاتفاقية فورا ودون الحاجة الى إخطار آخر ودون أي مسؤولية تجاه المسجل:
- ١-٣-٢-٣ انتهاك المسجل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وكان بالإمكان تصحيح أثار هذا الانتهاك خلال ٣٠ يوما تقويميا من إخطار كتابي سابق بالتصحيح.
- ٢-٣-٢-٣ إخفاق المسجل في تصحيح أثار ذلك الانتهاك خلال ٣٠ يوما تقويميا من إخطار كتابي سابق بالتصحيح.

٤ شروط التأهيل:

- ١-٤ تشمل متطلبات التأهيل للاعتماد ما يلي:
- ١-١-٤ يجب على المسجل أن يجتاز بنجاح وبالمستوى الذي ترضاه الإدارة الإختبارات المشار إليها بإسم "إختبارات الربط" في الفقرة ٧-٢ من إجراءات إعتقاد المسجلين حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر، أو أية إختبارات أخرى من هذا القبيل قد تعتمدها الإدارة بدلا من هذه الإختبارات.
- ٢-١-٤ يجب على المسجل أن يجتاز بنجاح وبالمستوى الذي ترضاه الإدارة الإختبارات المشار إليها بإسم "إختبارات التنظيم والسياسات" في الفقرة ٧-٣ من إجراءات إعتقاد المسجلين حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر، أو أي إختبارات أخرى من هذا القبيل قد تعتمدها الإدارة بدلا من هذه الإختبارات.
- ٢-٤ يتعهد المسجل بالإلتزام بما يلي فيما يتعلق بمتطلبات التأهيل للاعتماد:
- ١-٢-٤ يجب أن يحافظ المسجل على إعتقاده لدى الإدارة طوال المدة، ويتضمن ذلك أن يكون مستعدا لأن يجتاز بنجاح وبالمستوى الذي ترضاه الإدارة الإختبارات التي تتألف من متطلبات التأهيل والمشار إليها في الفقرة ٤-١ أعلاه.
- ٢-٢-٤ يقر المسجل أن حق الدخول إلى أنظمة السجل قد يتم سحبه في أي وقت إذا أخفق في تلبية متطلبات التأهيل الفنية أو الإدارية (بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٤-١ أعلاه).
- ٣-٢-٤ يقر المسجل بأنه يجوز له أن يقدم فقط الخدمات المتعلقة بتلك الأنواع أو الفئات من تراخيص أسماء النطاق المحددة من قبل الأطراف لذلك المسجل خلال عملية الإعتماد.

- ٤-٢-٤ يقر المسجل بأن له الحق في الوصول إلى خدمات السجل وأن يقدم خدمات التسجيل وفقاً لهذه الاتفاقية على أسس غير حصرية.
- ٥-٢-٤ يلتزم المسجل ويضمن بأنه سيلبي متطلبات الاعتماد طوال المدة.
- ٦-٢-٤ يلتزم المسجل بإشعار الإدارة إذا لم يعد أو إذا اعتقد بأن لم يعد يلبي متطلبات الاعتماد.
- ٧-٢-٤ يقر المسجل بأن إسم وشعار شركة المسجل ورابط المسجل الخاص بالموقع الإلكتروني سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للإدارة.
- ٨-٢-٤ سيلتزم المسجل بمتطلبات الاعتماد الأخرى التي سيتم تحديدها في أي سياسة تصدرها الإدارة أو يتم تبليغها للمسجل بطريقة أخرى من قبل الإدارة.
- ٩-٢-٤ يجب على المسجل دفع الرسوم التي تحددها هذه الاتفاقية والالتزام بشروط هذه الاتفاقية وكافة السياسات المعتمدة من الإدارة.
- ٣-٤ لن تقدم الإدارة خدمات سجل للمسجل قبل تاريخ البدء.

٥ المتطلبات التنظيمية

يلتزم المسجل بالتقيد بشكل كامل في جميع الأوقات خلال المدة بسياسات الإدارة كما تصدرها من وقت إلى آخر.

٦ إشعار المطالبات

يجب على المسجل أن يبادر فوراً إلى إخطار الإدارة بشأن أي مطالبة يستلمها أو يتوقع أن يستلمها، أو طلب أو شكوى أو سبب دعوى أو إجراء قانوني أو قضية قضائية أو تحقيق أو استمارة طلب تتعلق بأي ترخيص إسم نطاق أو تسجيل إسم نطاق (أو أي طلبات أو أوامر قضائية لتقديم مستندات أو معلومات حصل عليها من السجل أو قدمها للسجل) عندما يبلغ ذلك الى علم المسجل.

٧ التراخيص والتصاريح والموافقات

يلتزم المسجل بالحصول على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات والمحافظة عليها في موقف جيد وتجديدها حسبما هو ضروري فيما يتعلق بتقديم خدمات المسجل وفي تأدية إلتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٨ الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها

يلتزم المسجل بمراعاة والتقييد بكافة القوانين والأنظمة الدولية المعمول بها وكذلك بالقوانين المطبقة الأخرى من الجهات الحكومية.

٩ فقدان الإعتماد

٩-١ ينقضي الإعتماد عند إنقضاء هذه الإتفاقية وفقاً لأحكامها.

٩-٢ يجوز تعليق الإعتماد عندما ينتهك المسجل أحد أحكام هذه الإتفاقية أو أي سياسة معتمدة لدى الإدارة، ولم يتمكن أو ليس بإستطاعته تصحيح هذا الإنتهاك خلال ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار الكتابي الموجه إليه من الإدارة وتطلب منه هذا التصحيح وذلك في الحالات التي يكون تصحيح الانتهاك فيها ممكناً، أما إذا لم يكن ذلك ممكناً فيكون ذلك عند وقوع الانتهاك.

١٠ تفويض المسجل

١٠-١ رهنأ بمراعاة هذه الإتفاقية يفوض سجل الإدارة المسجل للدخول إلى أنظمة السجل على أساس غير حصري.

١٠-٢ يتم منح حق الدخول إلى نظام السجل فقط عندما يلبي المسجل كافة متطلبات الإعتماد وذلك إعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذه الإتفاقية.

١٠-٣ يجوز سحب حق الدخول إلى نظام السجل في أي وقت إذا توقف المسجل عن تلبية متطلبات الإعتماد.

١١ إلتزامات المسجل

يجب على المسجل أن يلتزم بهذه الإتفاقية في جميع الأوقات بما في ذلك عندما يقدم خدمات التسجيل.

١١-١ الإعتماد

يلتزم المسجل في جميع الأوقات طوال مدة هذه الإتفاقية بالإمتثال الكامل والمستمر لمتطلبات الإعتماد.

١١-٢ مساندة العملاء

يلتزم المسجل بتقديم:

١١-٢-١ المساندة لقبول طلبات التسجيل والإلغاء والشطب والتجديد والإستدامة أو النقل.

٢-٢-١١ خدمات العملاء (بما في ذلك المساندة المتعلقة بضمان دقة بيانات السجل والمحافظة على دقتها مع إجراء التغييرات اللازمة) والمساندة المتعلقة بالفواتير والنواحي الفنية لأصحاب التسجيلات.

٣-١١ الإلتزام بسياسات الإدارة

١-٣-١١ يجب على المسجل أن يلتزم بسياسات الإدارة وكأنها جزء من هذه الإتفاقية، كما يجب على المسجل أن يلتزم بالتغييرات التي يتم إدخالها على سياسات الإدارة في أقرب وقت ممكن ولكن في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ نشرها.

٢-٣-١١ يتم الإشعار بخصوص التغييرات حسب الإجراء المبين في الفقرة ٢٨، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للإدارة.

٣-٣-١١ بالرغم من أي شيء آخر في هذه الإتفاقية بما في ذلك الفقرة ٢٢-٢، تتضمن هذه الإتفاقية وتشمل بنودها كافة الأحكام الواردة في جميع سياسات الإدارة.

٤-٣-١١ بالرغم من أي شيء آخر في هذه الإتفاقية بما في ذلك الفقرة ٢٦-٢، وإلى الحد الممكن قانوناً، وإلى مدى أي تناقض بين بنود هذه الإتفاقية وأحكام أي سياسة معتمدة في الإدارة، تعتبر هذه الإتفاقية معدله بحيث تتوافق مع النص ذي العلاقة في سياسة الإدارة المعنية، وسيتم قراءتها بالنظر إلى نصوص تلك السياسة.

٤-١١ متطلبات تقديم البيانات

١-٤-١١ على المسجل أن يتأكد أثناء الدخول إلى نظام السجل أو استخدامه من تقديم البيانات الكاملة كما هي مطلوبة حسب أي مواصفات فنية لنظام السجل والتي سيتم توفيرها للمسجل من قبل الإدارة من وقت لآخر.

٢-٤-١١ يمنح المسجل بهذا للإدارة ترخيصاً غير حصري وغير قابل للنقل ومحدود بشأن هذه البيانات لأغراض النشر ولتقديم الدخول المفوض إلى ملفات منطقة نطاق الإمارات (ae Zone)، وكذلك حسبما يتم طلبه خلافاً لذلك أثناء عمليات الإدارة لتشغيل سجل نطاق الإمارات.

٥-١١ الأمن

في سبيل تقديم خدمات المسجل، يلتزم المسجل بتطوير وإستخدام كافة التقنيات والقيود اللازمة للتأكد من أن ربطه بنظام السجل آمن وأن جميع البيانات المتبادلة بين نظام المسجل ونظام السجل ستكون محمية لتفادي الكشف غير المقصود عنها إلى الغير.

٦-١١ المساندة الفنية

يستعين المسجل بكل ما يلزمه من موظفين ومقاولين ووكلاء ممن يتمتعون بالتدريب العالي والخبرة الفنية الكافية للإستجابة لكافة المشاكل الفنية وإصلاحها فيما يتعلق

باستخدامه لبرمجيات السجل والأنظمة الموجودة في الإدارة والمربوطة مع أنظمة المسجل.

٧-١١ الوقت

في حال نشوء أي خلاف حول وقت إدخال تسجيل إسم نطاق في قاعدة بيانات السجل يتم إعتداد الوقت المشار إليه في قيود السجل.

٨-١١ القيود على الأسماء المسجلة

بالإضافة إلى الإلتزام بسياسات الإدارة التي تفرض حدوداً على أنواع أسماء النطاق التي يجوز تسجيلها أو تفرض قيوداً على الكلمات والأرقام وتوليفات الأحرف والأرقام والكلمات التي يجوز تسجيلها كأسماء نطاق، يوافق المسجل على الإلتزام بكافة القوانين والتشريعات والأنظمة المعمول بها والصادرة والمنشورة من قبل أي سلطة مختصة في الدولة (فضلاً عن الإدارة) وتفرض حدوداً على أنواع أسماء النطاق التي يجوز تسجيلها، أو التي تفرض قيوداً على الكلمات والأرقام أو تركيبات الأحرف والأرقام والكلمات التي يجوز تسجيلها كإسم نطاق.

٩-١١ الضمان والحماية

يوافق المسجل على ضمان وحماية الإدارة (بما في ذلك موظفيها ووكلائها ومقاوليها من الباطن) والمحافظة على حمايتها كاملة من ضد كافة الدعاوى والقضايا والمطالبات والطلبات والخسائر والمسؤوليات القانونية والأضرار والتكاليف والمصاريف التي قد يتم تقديمها أو الشروع فيها ضد الإدارة أو تكبدها الإدارة وتكون ناشئة من أو مرتبطة بانتهاكات المسجل لهذه الإتفاقية بأي شكل من الأشكال.

١٠-١١ التحقق من بيانات صاحب التسجيل

يجب على المسجل إتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أن البيانات المقدمة لسجل الإدارة فيما يتعلق بمعلومات إسم النطاق الخاص بصاحب تسجيل معين صحيحة ومؤكدة وذلك عند تسجيل الإسم المسجل. ويجب أن تكون إجراءات التثبيت التي يعتمدها المسجل ملتزمة بنصوص سياسات الإدارة.

١١-١١ طلبات ترخيص أسماء النطاق

يجب على المسجل مراعاة ما يلي:

١-١١-١١ التأكد من أن كل طلب لترخيص إسم نطاق يلبي سياسة الإدارة ذات العلاقة؛

٢-١١-١١ توخي العناية المعقولة في التثبيت من المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل؛

٣-١١-١١ الموافقة على أي طلب إسم نطاق ومعالجته إذا كان المسجل مقتنعاً بأن الطلب مطابق لسياسات الإدارة ذات العلاقة.

١١-١١-٤ رفض أي طلب إسم نطاق إذا لم يكن مقتنعاً بأن الطلب مطابق لسياسات الإدارة ذات العلاقة.

١١-١١-٥ التأكد من أن صاحب التسجيل ملتزم بموجب إتفاقية صاحب تسجيل خاصة بإسم النطاق ، ويجب عليه أن يقدم إلى سجل الإدارة كافة البيانات المناسبة المتعلقة بإتفاقية صاحب التسجيل كما هي منصوص عليها في السياسات التي تعتمدها الإدارة من وقت لآخر.

١١-١١-٦ الإقرار بأن من حق سجل الإدارة إجراء عمليات فحص وتدقيق أخيرة ونهائية وأن إحتمال رفض طلب إسم النطاق يظل قائماً حتى بعد موافقة المسجل عليه.

١١-١١-٧ الحرص، بالنسبة لكافة الطلبات المرفوضة، على إبلاغ مقدمي الطلبات بشأن الأسباب وراء رفض طلباتهم.

١٢-١١ إتفاقية صاحب التسجيل وترخيص إسم النطاق

يجب على المسجل مراعاة ما يلي:

١١-١٢-١ الدخول في إتفاقية صاحب تسجيل ملزمة ونافذة مع كل صاحب تسجيل عند الموافقة على طلب إسم النطاق المعني الذي يقدمه صاحب التسجيل إلى المسجل.

١١-١٢-٢ التأكد من أن إتفاقية صاحب التسجيل تحتوي على النصوص المحددة في الجدول ٣ من هذه الإتفاقية.

١١-١٢-٣ التأكد من أن أي إتفاقية صاحب تسجيل يكون هو طرفاً فيها لا تحتوي أي بنود لا تتوافق مع هذه الإتفاقية أو مع سياسات الإدارة.

١١-١٢-٤ التأكد من سهولة وصول الجمهور إلى إتفاقية صاحب التسجيل المعتمدة لديه (مثلاً أن تكون محمّلة على موقعه الإلكتروني).

١١-١٢-٥ التأكد من دخول صاحب التسجيل في إتفاقية ترخيص إسم نطاق مع الإدارة، والتي سيستفاد منها أيضاً كشهادة تسجيل لكافة أسماء النطاق التي يغطيها الترخيص.

١١-١٢-٦ التأكد من موافقة صاحب التسجيل على شروط إتفاقية صاحب التسجيل وشروط ترخيص إسم النطاق (كما ورد وصفها في الجدول ٧) وذلك قبل التمكن من تسجيل إسم نطاق.

١١-١٢-٧ تزويد نسخة من شهادة التسجيل إلى صاحب التسجيل كما ورد وصفها في الجدول ٧ من هذه الإتفاقية.

١١-١٢-٨ بناءً على طلب الإدارة، إبلاغ أصحاب التسجيلات عن طريق البريد الإلكتروني بأية تغييرات على سياسات الإدارة.

١٢-١١-٩ التأكيد من أن التزامات المسجل تجاه مستوى الخدمة يتم عرضها بشكل دائم على موقعه الإلكتروني.

١٣-١١ بيانات صاحب التسجيل

يجب على المسجل مراعاة ما يلي:

١-١٣-١١ أن يقدم إلى سجل الإدارة فوراً جميع بيانات صاحب التسجيل.

٢-١٣-١١ أن يقدم إلى سجل الإدارة أي تغييرات تطراً على بيانات صاحب التسجيل خلال خمسة أيام عمل من إستلام تلك التغييرات من صاحب التسجيل.

٣-١٣-١١ الإمتناع عن بيع، أو بخلاف ذلك منح، حق الوصول إلى بيانات صاحب التسجيل ما لم يكن مفوضاً من قبل الإدارة أو مطلوباً منه ذلك في سياسات الإدارة.

١٤-١١ التنقلات بين المسجلين

يجب على المسجلين التأكيد من أن أصحاب التسجيلات يستطيعون تنفيذ عمليات نقل أسماء النطاق بسهولة بين المسجلين فيما يتعلق بترخيص أسماء النطاق وفقاً لنصوص سياسات الإدارة ذات الصلة.

١٥-١١ حظر الاستخدام التجاري للبيانات

يجب على المسجلين عدم استخدام بيانات السجل للإتصال بأي جهات أو لإستدراج أعمال من أصحاب التسجيل إلا في الحالات التالية:

١-١٥-١١ إذا كان المسجل هو المسجل المعتمد لدى صاحب التسجيل فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق المسجل لصالح صاحب التسجيل كما هو معرف في السجل.

٢-١٥-١١ أن يكون صاحب التسجيل قد إتصل بالمسجل سابقاً بخصوص تسجيل إسم النطاق.

٣-١٥-١١ أن يكون صاحب التسجيل عميلاً للمسجل في مجال آخر، وأن يكون قد فوض المسجل باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل المسجل أو لصالحه من صاحب التسجيل المذكور من أجل قبول أعمال من صاحب التسجيل أو الإتصال به.

٤-١٥-١١ أن يكون كلاً من صاحب التسجيل والمسجل المعتمد لديه (كما هو معرف في السجل) قد إتفقا كتابياً على مثل هذا الإستخدام للمعلومات.

١٦-١١ الإمتناع عن تقديم طلبات

يجب على المسجل ألا يتقدم بأي طلب اسم نطاق إلى الإدارة أو يقدم أي خدمات تسجيل أخرى إلى صاحب التسجيل إلا في الحالات التالية:

- ١١-١٦-١ أن يكون المسجل هو المسجل المفوض لترخيص اسم النطاق المعني.
- ١١-١٦-٢ أن يكون صاحب التسجيل قد طلب من المسجل تقديم طلب إسم النطاق المعني إلى السجل أو طلب تقديم خدمات تسجيل أخرى حسب مقتضى الحال.

١٧-١١ التزامات المسجل الأخرى

- ١١-١٧-١ يجب على المسجل أن:
- ١١-١٧-١-١ يتصرف بحسن نية في جميع تعاملاته مع الإدارة والمسجلين الآخرين وأصحاب التسجيلات.
- ١١-١٧-١-٢ يُبلغ الإدارة فوراً عن أي خروقات لأمن الأنظمة.
- ١١-١٧-١-٣ يقدم في جميع الأوقات بناء على طلب الإدارة المعلومات الخاصة بتجديد أو نقل أو تعديل أو إلغاء أي ترخيص اسم نطاق.
- ١١-١٧-١-٤ يقدم إشعاراً إلى الإدارة خلال يومين إذا بلغ إلى علمه حدوث إنتهاك لترخيص اسم نطاق أو لهذه الاتفاقية أو لأي سياسة ذات علاقة من سياسات الإدارة من جانب أي صاحب تسجيل، أو إذا إعتقد أو وجد سببا يدفعه للإعتقاد أن صاحب التسجيل لم يعد مؤهلاً لحيازة ترخيص اسم النطاق.
- ١١-١٧-١-٥ يُبقى سجل الإدارة على إطلاع بأي تغييرات في المعلومات المزودة لسجل الإدارة بما فيها المعلومات المزودة نيابة عن أصحاب التسجيلات، وكذلك عن كافة التغييرات في تفاصيل المسجل الشخصية أو تفاصيل شركته.
- ١١-١٧-١-٦ يزود الإدارة بكافة المعلومات المطلوبة بشكل معقول حول أعمال المسجل.
- ١١-١٧-١-٧ يزود الإدارة بكافة المعلومات المتعلقة بالظروف التي قد تؤثر على قدرة المسجل على تأدية خدمات التسجيل.
- ١١-١٧-١-٨ يلتزم بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ١١-١٧-١-٩ يحتفظ بتغطيات التأمين الكافية لأعماله حتى يكون قادراً لتلبية اية مطالبة ضده إما من الإدارة (بما في ذلك مطالبة استناداً الى أي ضمان وحماية مقدم من المسجل الى الإدارة) أو أي صاحب تسجيل أو طرف ثالث وتكون ناشئة عن موضوع هذه الاتفاقية.
- ١١-١٧-١-١٠ يحقق فوراً في جميع الشكاوى.

١١-١٧-٢ يمتنع المسجل عما يلي:

- ١-٢-١٧-١١ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نشاط يهدف إلى الإساءة لسمعة السجل أو قد يكون له أثر من هذا القبيل أو قد يتداخل مع عمليات الإدارة.
- ٢-٢-١٧-١١ الموافقة على أي طلب اسم نطاق، أو أن يضع أو يقدم إلى السجل أي بيانات خاصة بصاحب تسجيل وتعلق بإسم النطاق لكنها لا تلتزم بسياسات الإدارة.
- ٣-٢-١٧-١١ المشاركة في أي نشاط ينطوي على شراء أو تجميع أسماء نطاق لا تكون متصله بتقديم خدمات التسجيل بموجب هذه الإتفاقية وذلك لأغراض إزالتها من أماكن توفرها للأخرين ونقلها بهدف تحقيق مكسب أو ربح مباشر أو غير مباشر معجل أو مؤجل أو لأي سبب آخر قد يعتبر أنه تم بسوء نية.
- ٤-٢-١٧-١١ استخدام أي بيانات شخصية يحوز عليها فيما يتعلق بأبي صاحب تسجيل أو أي شخص آخر في أغراض غير أغراضها وفقاً لنصوص سياسات الإدارة وهذه الإتفاقية وكافة القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٨-١١ وكلاء البيع

١-١٨-١١ يجوز للمسجلين تعيين وكلاء بيع.

٢-١٨-١١ يجب أن تحتوي العقود أو الإتفاقيات المبرمة مع وكلاء البيع على نص يقتضي بأن يلتزم وكيل البيع بسياسات الإدارة وأن يكشف عن هوية المسجل الذي يرتبط معه بعلاقة في أي وثائق أو على أي موقع إلكتروني له صلة بالخدمات المقدمة من قبل المسجل بموجب هذه الإتفاقية (سواء كانت هذه الخدمات أو لم تكن قد بيعت عندئذ من قبل وكيل البيع المعني لصاحب التسجيل).

٣-١٨-١١ يجوز للإدارة أن تصدر تعليمات إلى المسجل (الذي يجب أن يتقيد بهذه التعليمات) لإنهاء إتفاقيته مع أي وكيل بيع إذا فعل وكيل البيع أو ارتكب أي شيء قد يشكل خرقاً لأي جزء من هذه الإتفاقية وكأن وكيل البيع المعني طرف في هذه الإتفاقية بدلاً من المسجل، أو كأن ذلك الجزء من الإتفاقية أحد نصوص سياسات الإدارة.

٤-١٨-١١ سيتحمل المسجلون المسؤولية عن وكلاء البيع التابعين لهم وكأنهم طرف في هذه الإتفاقية.

١٩-١١ الضمانات

يتعهد المسجل ويضمن ما يلي:

١١-١٩-١ أنه مؤسسة وفق أحد أشكال الشركات أو منشأة أخرى تأسست أو تكونت حسب الأصول وأنه موجود بشكل قانوني ويتمتع بمركز جيد بموجب القانون.

١١-١٩-٢ أنه يتمتع بكافة الصلاحيات المؤسسية الأساسية لتنفيذ وتوريد وتأدية إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية.

١١-١٩-٣ أن يكون تنفيذ وتأدية وتوريد متطلبات هذه الإتفاقية مفوضة حسب الأصول من قبل المسجل.

١١-١٩-٤ أن لا يكون مطلوباً من المسجل أن يحصل على أي موافقات أو تفويضات أخرى من أي سلطة حكومية أو تنظيمية لكي يتمكن من أن يلزم نفسه وينفذ إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية.

١١-١٩-٥ أن لديه الدراية الفنية والخبرة والمهارة والمعرفة والوسائل والإمكانيات والموظفين والبنية التحتية والمعدات اللازمة لتولي تقديم خدمات تسجيل وإدارة أسماء النطاق ولتأدية كافة إلتزاماته طبقاً لهذه الإتفاقية وبأعلى المستويات ووفقاً للبنود والشروط والجداول الزمنية المحدده في هذه الإتفاقية.

١١-١٩-٦ أن المعلومات المزودة إلى الإدارة من قبل المسجل أو نيابة عنه حول المسجل حقيقية وصحيحة.

١١-١٩-٧ أنه سيمتنع عن فعل أي شيء قد يشكل بصورة معقولة خطراً مادياً على إستقرار وسلامة أنظمة السجل.

١٢ إلتزامات إدارة أسماء نطاق الإنترنت

يجب على الإدارة أن:

١٢-١ تتصرف وفقاً للإجراءات الإدارية الداخلية الخاصة بها في سبيل ترويج نطاق دولة الإمارات (.ae Domain)

١٢-٢ تتصرف بصورة عادلة وشفافية مع جميع الأطراف ذات المصلحة.

١٢-٣ تتأكد من أن جميع السياسات قد تمت مراجعتها بالنظر إلى أفضل الممارسات.

١٢-٤ تتنازل عن جميع الحقوق والإلتزامات والمسؤوليات بموجب هذه الإتفاقية إلى السلطة المكلفة بنطاق الإمارات والتي قد يقع عليها الإختيار من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في حال لم تعد إدارة أسماء نطاق الإنترنت هي السلطة المكلفة.

١٣ إلتزامات سجل الإدارة

١-١٣ الدخول إلى نظام السجل

يحق للمسجل الدخول إلى نظام السجل خلال المدة وطالما أن المسجل يلبي متطلبات الإعتقاد.

٢-١٣ توفر نظام السجل

يقر المسجل أن الدخول إلى أنظمة السجل لن يكون متاحاً أو سيتم حجبها في وقت ما إذا أخفق المسجل في تلبية متطلبات الإعتقاد أو إذا ارتكب مخالفة بموجب هذه الإتفاقية.

٣-١٣ سلامة أنظمة السجل

يقر المسجل بأنه يجوز للإدارة وفقاً لاختيارها وحدها أن توقف معالجة الطلبات المقدمة من المسجل للدخول إلى نظام السجل للفترات التي تعتبرها ضرورية إذا قررت الإدارة بأن مثل هذا التصرف ضروري للمحافظة على سلامة واستقرار أنظمة السجل.

٤-١٣ مجموعة أدوات المسجل

رهنماً بمراعاة بنود وشروط هذه الإتفاقية بما في ذلك الجدول (٦)، فإن سجل الإدارة يمنح بهذا للمسجل الذي يقبل بذلك ترخيصاً غير حصري وغير قابل للنقل ولكافة أرجاء العالم يخوله استخدام كافة المكونات التي يملكها سجل الإدارة أو مرخصة له ولذلك لأغراض هذه الإتفاقية وطيلة مدتها.

يزود سجل الإدارة المسجل بنسخة من مجموعة أدوات المسجل (الوارد وصفها في الجدول (٦)) والتي ستزوده بالمواصفات الفنية الكافية التي تسمح له بالربط مع نظام السجل وبالإستفادة من الخصائص المتوفرة للمسجلين في نظام السجل.

٥-١٣ التغييرات في الأنظمة

قد يكون مطلوباً من سجل الإدارة من وقت لآخر إدخال تعديلات على بروتوكول التوفير الموسع (EPP) وعلى وحدات ربط برمجة التطبيقات (API) والتي سيكون من شأنها تعديل وتحسين خصائص نظام السجل أو تعزيزها بطريقة أخرى.

٦-١٣ الإشعار الخاص بالتحسينات أو التعديلات الطفيفة في نظام السجل

سيعطي سجل الإدارة إلى المسجل إشعاراً مدته ثلاثين يوماً تقويمياً على الأقل خاص بعمليات التحسينات والتعديلات الصغرى في خدمات بروتوكول التوفير الموسع (EPP) وعلى وحدات ربط برمجة التطبيقات (API) التي ستعمل على تعديل وتحسين وتعزيز خصائص نظام السجل (مثلاً عملية تحديث لعنصر محدد من توسيعات نطاق الدولة أو إضافة وظيفة جديدة إلى خدمات بروتوكول التوفير الموسع (EPP) قبل تنفيذ أي من هذه التغييرات. وستكون هذه التحديثات متاحة على معدات تدريب المشغل (OTE) لمدة أربعة أسابيع في الحد الأدنى قبل استخدامها في نظام الإنتاج. وسيعمل سجل الإدارة، حيثما كان ذلك ممكناً، على إعطاء إشعارات تتجاوز ثلاثين يوماً تقويمياً، ولكن في جميع الأحوال بحد أدنى ثلاثين يوماً تقويمياً.

٧-١٣ الإشعار الخاص بالتعديلات الجوهرية في نظام السجل

سيعطي سجل الإدارة إلى المسجل إشعاراً مدته تسعين يوماً تقويمياً على الأقل لأغراض التعديلات الجوهرية في بروتوكول التوفير الموسع (EPP) وعلى وحدات ربط برمجة التطبيقات (API) التي ستعمل على تعديل وتحسين وتعزيز خصائص نظام السجل (مثلاً عملية تحديث في بروتوكولات التوفير الموسع وعلى وحدات ربط برمجة التطبيقات المركزية) قبل تنفيذ أي من هذه التغييرات. وستكون هذه التحديثات متاحة على معدات تدريب المشغل (OTE) لمدة أربعة أسابيع في الحد الأدنى قبل استخدامها في نظام الإنتاج.

٨-١٣ الدعم الفني ودعم المسجل

سيقدم سجل الإدارة الدعم الفني والدعم الخاص بالمسجل وفقاً للجدول الملحق بهذه الاتفاقية.

٩-١٣ صيانة التسجيلات

سيحافظ سجل الإدارة في نظام السجل على الأسماء المسجلة برعاية المسجل طالما أن هذه الأسماء تلي المتطلبات المحددة في هذه الاتفاقية.

١٠-١٣ اتفاقية مستوى الخدمة

سيقي سجل الإدارة بمستويات الخدمة كما هي موصوفة في الجدول (٤) من هذه الاتفاقية.

١٤ الخصوصية

يجب على المسجلين الامتثال لأية أحكام بشأن الخصوصية وفقاً لما تنص عليه قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وأنظمتها من وقت لآخر.

١-١٤ معلومات صاحب التسجيل

تُعد المعلومات الشخصية المتعلقة بأصحاب التسجيل ملكاً لأصحاب التسجيل ولن يتم جمعها أو استخدامها أو الكشف عنها من قبل الإدارة أو المسجل إلا للأغراض المعقولة لتشغيل السجل وفقاً لأي قوانين معمول بها ولسياسة الخصوصية المعتمدة لدى الإدارة وكما قد يتفق عليه صاحب التسجيل مع المسجل في اتفاقية صاحب التسجيل أو بالاتفاق مع الإدارة، حسب مقتضى الحال. ويقر المسجل ويوافق على أنه/ أنها (شخص أو مؤسسة) لن يستخدم أي معلومات شخصية خاصة بصاحب تسجيل بأي طريقة كانت أو يكشف عنها أو يجمعها إلا فيما يتعلق بصاحب التسجيل التابع للمسجل وفقاً لنص هذه الفقرة.

٢-١٤ حماية المعلومات

يتخذ كل من الإدارة والمسجل الخطوات المعقولة لحماية كافة المعلومات المتعلقة بالإدارة والمخزنة على أنظمة كل منهما والتي لا تكون متاحة ضمن المعرفة العامة. ويوافق الطرفان على الحفاظ على سرية أي معلومات تخص الطرف الثاني والتي يتم تصنيفها بوضوح على أنها معلومات سرية. ويكون للإدارة الحق في تحديد ونشر اسم المسجل بالارتباط مع كل صاحب تسجيل تابع له في خدمة معلومات اسم النطاق.

١٥ الرسوم

١-١٥ مبلغ الرسوم

١-١-١٥ يوافق المسجل على دفع الرسوم كما هي محددة في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية.

٢-١-١٥ قد تقوم الإدارة بمراجعة وتعديل الرسوم من وقت لآخر وفقاً لتقديرها شريطة أنها ستقوم بإعطاء المسجل إشعار مسبق معقول بشأن استحداث الرسوم المعدلة قبل أن تصبح مثل هذه الرسوم المعدلة قيد التنفيذ.

٢-١٥ هيكلية الرسوم

يجب على المسجلين تسديد ما يلي:

١-٢-١٥ رسم طلب غير مسترد يُدفع للإدارة.

٢-٢-١٥ رسم اعتماد غير مسترد يُدفع للإدارة.

٣-٢-١٥ ضمان التسديد وفقاً للفقرة ١٥-٣ بحيث يودع في حساب تحدهه الإدارة ويكون مخصصاً لاستعمال الإدارة لاستلام الدفعات من المسجلين. ويكون ضمان التسديد قابلاً للاسترداد إذا أخفق المسجل في استيفاء متطلبات الاعتماد.

٤-٢-١٥ رسم اعتماد سنوي غير مسترد يُدفع للإدارة ويستحق سنوياً في تاريخ الذكرى السنوية لإقرار الاعتماد طوال المدة.

٥-٢-١٥ رسم خاص بكل تسجيل إسم نطاق أو تجديده.

٦-٢-١٥ أي رسوم أو تكاليف أخرى حسبما قد تقرره الإدارة من وقت لآخر.

٣-١٥ ضمان التسديد من المسجلين

١-٣-١٥ يكون ضمان التسديد بمبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم على الأقل على شكل مبالغ خالصة ويجب أن يودع (قبل الاعتماد الكامل) في حساب يحدده سجل الإدارة. وسوف يستخدم ضمان التسديد حصرياً للوفاء بالتزامات المسجل بموجب أي معاملة مع الإدارة تتضمن رسوماً مستوجبة الدفع من المسجل للإدارة.

١٥-٣-٢ لأغراض التوضيح يجب أن يكون ضمان التسديد متاحاً تحت تصرف الإدارة بشكل كامل قبل أن يتم منح المسجل حق الدخول إلى أنظمة السجل.

٤-١٥ المبالغ المودعة

١٥-٤-١ ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من الإدارة يجب إيداع أية أموال مستحقة الدفع من المسجل إلى الإدارة (سواء كانت رسوم أو خلافها) مباشرة في الحساب الذي تحدده الإدارة من وقت لآخر. وستقوم الإدارة بإشعار المسجل بتفاصيل الحساب المناسب من وقت لآخر. وعندما يتم إجراء تحويل إلى ذلك الحساب من قبل المسجل، ترسل الإدارة إيصالاً بالمبالغ المحولة إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي يحدده المسجل للإدارة.

١٥-٤-٢ سيتم الاحتفاظ بمبالغ ضمان التسديد في حساب الإدارة وسيتم السحب عليه من قبل الإدارة حسب الحاجة في نهاية كل شهر.

١٥-٤-٣ ليس للمسجل أي حق في أي فائدة متحققة على أي جزء من ضمان التسديد.

٥-١٥ تسديد الرسوم والفواتير والكشوف

١٥-٥-١ سيصدر للمسجل كشف شهري برصيد ضمان التسديد الخاص بالمسجل بحيث يبين المبلغ المخصوم من ضمان التسديد عن شهر معين ورصيد ضمان التسديد الخاص بالمسجل بعد ذلك الخصم.

١٥-٥-٢ سيصدر سجل الإدارة فاتورة شهرية إلى المسجل بالمستحقات السابقة عن الرسوم المترتبة على المسجل. وتصبح كافة الرسوم مستحقة الدفع فوراً عند استلام فاتورة سجل الإدارة وسيتم خصمها من قبل الإدارة من مبالغ ضمان التسديد المودعة من قبل المسجل في الحساب الذي تحدده الإدارة.

٦-١٥ رصيد الحد الأدنى

١٥-٦-١ ينبغي على المسجل بعد إتمامه أن يحتفظ في جميع الأوقات بحد أدنى من رصيد ضمان التسديد في حساب تحدده الإدارة وبمبلغ لا يقل عن رصيد الحد الأدنى. ويجوز للمسجلين الاحتفاظ بأرصدة أكبر من رصيد الحد الأدنى إذا رغبوا في ذلك، ومع ذلك يجب الاحتفاظ بمبلغ يعادل رصيد الحد الأدنى في ودیعة من قبل المسجل في الحساب المحدد من قبل الإدارة في جميع الأوقات.

١٥-٦-٢ يجوز للمسجل الاحتفاظ بمبلغ في الحساب ذي الصلة على أن يكون أكبر من رصيد الحد الأدنى إلا أنه لا يجوز الاحتفاظ بمبلغ في الحساب ذي الصلة يقل عن رصيد الحد الأدنى. وإذا إنخفض مبلغ رصيد ضمان التسديد المودع من المسجل دون مستوى رصيد الحد الأدنى فسيتم إرسال إشعار للمسجل بهذا الشأن عبر بريد إلكتروني يُرسل تلقائياً للتنبيه إلى رصيد الحساب المنخفض. كما سيتم إشعار المسجل كلما إنخفض رصيد حسابه الخاص دون مستويين (٢) آخرين يتفق عليهما مشغل السجل والمسجل.

وعلاوة على ذلك سيستلم المسجل أيضاً رسائل بريد إلكتروني بأرصدة الإقفال اليومية لإعلامه برصيد حسابه.

٧-١٥ عدم تسديد الرسوم

١-٧-١٥ بالرغم من أي شيء آخر في هذه الإتفاقية، يجب على المسجل الإحتفاظ بمبالغ كافية خاصة بضمان التسديد في حساب الإدارة لتغطية جميع المبالغ المستحقة للإدارة فيما يتعلق بتسجيلات أسماء النطاق وتجديداتها والرسوم الأخرى المستحقة للإدارة.

٢-٧-١٥ إذا وصل مبلغ ضمان التسديد في الحساب المحدد الذي تحتفظ به الإدارة لصالح المسجل مستوى الصفر قبل موعد إرسال الفاتورة الشهرية أو قبل تسديد هذه الفاتورة فيجوز للإدارة عندها التوقف عن قبول تسجيلات أسماء النطاق الجديدة (بما فيها طلبات تجديد تراخيص أسماء النطاق) المقدمة من المسجل حتى يتم تسديد دفعة خاصة بضمان التسديد وتغطية أي رسوم مستحقة للإدارة وفقاً للفاتورة المعنية.

٣-٧-١٥ في حالة إخفاق المسجل في دفع أي رسوم خلال خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ إستحقاقها، يجوز للإدارة أن تتوقف عن قبول طلبات أسماء نطاق جديدة أو تجديدات أو طلبات شطب متصلة بالفواتير غير المسددة بالكامل. وفي بعض الحالات قد تختار الإدارة إصدار إشعار مكتوب بإنهاء إتفاقية ذلك المسجل.

٨-١٥ غير مستخدم

٩-١٥ الفواتير والكشوف

١-٩-١٥ سيتم إرسال الفواتير إلى المسجلين بواسطة البريد الإلكتروني في الأسبوع الذي يلي نهاية الشهر الذي تغطيه الفواتير. وستحدد الفواتير الشهرية عدد أسماء النطاق المسجلة والمجددة خلال ذلك الشهر مع تفاصيل اسم النطاق والمدة التي منح ترخيص إسم النطاق لها.

٢-٩-١٥ بالإضافة الى الفواتير المشار إليها في الفقرة ١-٩-١٥ في نهاية كل شهر، سيتم أيضاً إرسال كشف منفصل إلى المسجلين يبين المبلغ المخصوم من ضمان التسديد والرصيد المتبقي.

١٠-١٥ الكشوف

ستتوفر للمسجلين إمكانية إصدار كشف حساب عبر نظام السجل يتضمن تفاصيل تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالمسجل (بما فيها الدفعات المودعة في أو المبالغ المسحوبة من الحساب المشار إليه في الفقرة ١٥) لليوم (الأيام) الذي يتم إدخاله في خانة التاريخ.

١١-١٥ إقفال حساب المسجل

إذا فقد المسجل إعماده لأي سبب كان فعليه تقديم طلب إسترداد رصيد مبلغ ضمان التسديد المودع لدى الإدارة على أن يكون الطلب مكتوباً على الورق الرسمي وموقع حسب الأصول. ويجب أن يقدم الطلب إلى الإدارة متضمناً تفاصيل رقم حساب مصرفي جاري يمكن تحويل المبالغ المتبقية إليه. وستقوم الإدارة بخصم أي مبالغ غير مسددة ومستحقة للإدارة من المسجل (بما في ذلك أي رسوم) من مبلغ الضمان قبل أن تتم معالجة مثل هذا الطلب.

١٢-١٥ الضرائب

يكون المسجل مسؤولاً عن تحصيل وتوزيع أي ضرائب.

١٣-١٥ لا تعويض

يجب أن لا يمارس المسجل أي حق بالتعويض أو المطالبة المقابلة من أي نوع كانت ضد الرسوم المستحقة الدفع لسجل الإدارة.

١٦ غير مستخدم

١٧ محدودية المسؤولية

لن يكون أي من الطرفين بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أي أضرار خاصة أو غير مباشرة أو عرضية أو جزائية أو تحذيرية أو مترتبة ناشئة عن خسارة الأرباح أو توقف الأعمال أو أي أضرار يتكبدها الطرف الآخر وتكون ناشئة عن هذه الإتفاقية أو تتعلق بها.

١٨ السرية والملكية الفكرية

١-١٨ إستخدام المعلومات السرية

يجوز لكل طرف أثناء مدة هذه الإتفاقية الإفصاح عن معلومات سرية خاصة به (ويشار إليه بـ"الطرف المفصح") الى الطرف الآخر (ويشار إليه بـ"الطرف المتلقي"). ويخضع إستخدام كل طرف للمعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر والكشف عنها للبنود والشروط التالية:

١-١٨-١ يلتزم الطرف المتلقي بمعاملة هذه المعلومات بسرية تامة ويستخدم كل الجهود المعقولة للمحافظة على سرية كافة المعلومات السرية الخاصة بالطرف

المفصح بما في ذلك استخدام إجراءات الأمن المادي والإجراءات التشغيلية المعقولة.

٢-١-١٨ يوافق الطرف المتلقي بأنه سيستخدم أي معلومات سرية خاصة بالطرف المفصح فقط لأغراض ممارسة حقه أو لتأدية التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وليس لأي أغراض أخرى أياً كانت.

٣-١-١٨ لن يقوم الطرف المتلقي بأي عملية كشف مهما كانت طبيعتها عن أي معلومات سرية خاصة بالطرف المفصح لأي طرف ثالث. ومع ذلك إذا كان الطرف المتلقي شركة أو شراكة أو منشأة مشابهة، يكون الكشف عن المعلومات مسموحاً إلى مسؤولي الطرف المتلقي وموظفيه ومقاوليه ووكلائه ممن لديهم حاجة واضحة لمعرفة هذه المعلومات السرية وشريطة أن يبلغ الطرف المتلقي هؤلاء الأفراد حول الطبيعة السرية لهذه المعلومات وبالإجراءات المطلوب إتخاذها للمحافظة على سريتها، ويجب أن يشترط عليهم الإقرار كتابياً بأنهم قد قرأوا وفهموا ووافقوا على الإلتزام الفردي بشروط سرية المعلومات في هذه الاتفاقية.

٤-١-١٨ يتمتع الطرف المتلقي عن تعديل أو حذف أي شروحات سرية و/أو إشعارات حقوق مؤلف تظهر على أي معلومات سرية خاصة بالطرف المفصح.

٥-١-١٨ يوافق الطرف المتلقي على عدم إعداد أي أعمال مشتقة على أساس المعلومات السرية.

٦-١-١٨ بالرغم مما ذكر آنفاً، لا تفرض هذه الفقرة الفرعية أي إلتزام على الطرفين فيما يتعلق بالمعلومات التي:

١-٦-١-١٨ يتم الكشف عنها في غياب إتفاقية سرية وأن يكون هذا الكشف موافق عليه كتابياً من قبل الطرف المفصح قبل حدوث الكشف.

٢-٦-١-١٨ تكون قد دخلت أو ستدخل في نطاق المعرفة العامة ليس بسبب خطأ من جانب الطرف المتلقي.

٣-٦-١-١٨ معروفة لدى الطرف المتلقي قبل وقت الكشف عنها.

٤-٦-١-١٨ يتم تطويرها من قبل الطرف المتلقي بشكل مستقل دون استخدام المعلومات السرية.

٥-٦-١-١٨ متوفرة بشكل عام من الطرف المفصح دون وجود قيود على الكشف عنها.

٧-١-١٨ تنقضي واجبات الطرف المتلقي بموجب هذه الفقرة الفرعية بعد سنتين من إنتهاء أو إنهاء هذه الإتفاقية أو قبل ذلك بناءً على الإتفاق المكتوب بين الأطراف.

٢-١٨ الملكية الفكرية

١-٢-١٨ مع مراعاة التراخيص الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية يستمر كل طرف على حدة في إمتلاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة به بما في ذلك كافة براءات الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمة وحقوق المؤلف والأسرار التجارية والعمليات ذات الطبيعة الفكرية وجميع أشكال الملكية الفكرية الأخرى.

٢-٢-١٨ دون تحديد عمومية ما ذكر سابقاً لم يتم منح أي حقوق استخدام تجاري أو أي تراخيص بموجب أي براءة إختراع أو طلب براءة أو حق مؤلف أو علامة تجارية أو دراية فنية أو سر تجاري أو أي شكل آخر من حقوق الملكية الفكرية من الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي في هذه الإتفاقية أو بأي كشف عن أي معلومات سرية إلى الطرف المتلقي بموجب هذه الإتفاقية.

٣-٢-١٨ يقر المسجل بأن بيانات صاحب التسجيل ليست معلومات ملكية فكرية، وأن ملكيتها لا تعود للمسجل ولا للإدارة بل هي محتفظ بها من قبل الإدارة لأغراض الصالح العام.

١٩ استخدام الشعار والمواد التسويقية وغيرها

١-١٩ استخدام الإسم

يجوز للمسجل طالما ظل متمتعاً بالإعتماد ما يلي:

١-١-١٩ أن يصرح بأنه مسجل معتمد.

٢-١-١٩ أن يضيف روابط في موقعه الإلكتروني إلى صفحات ووثائق داخل الموقع الإلكتروني لسجل الإدارة شريطة ألا تكون هذه الروابط داخل إطارات تحتوي على أي مواد أخرى.

ويمتنع المسجل عما يلي:

٣-١-١٩ استخدام شعار أو اسم الإدارة بأي طريقة أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١-١-١٩ و ٢-١-١٩ أعلاه.

٤-١-١٩ أن ينقل حقه باستخدام إسم الإدارة إلى أي منشأة أخرى.

٢-١٩ تفاصيل حقوق المؤلف في الشعار

١-٢-١٩ مع مراعاة الأحكام التالية، تمنح الإدارة للمسجل طالما ظل يتمتع بالاعتماد ترخيصاً برسم إمتياز غير حصري وغير قابل للتحويل لكافة أنحاء العالم ليقوم بما يلي:

١-١-٢-١٩ استخدام الشعار المحدد من قبل الإدارة للأغراض المحددة من قبلها.

٢-١-٢-١٩ استخدام أي مواد أو وثائق تسويقية أو ماشابهها والتي تحددها الإدارة صراحةً بأنها المواد التي يجوز للمسجل استخدامها عندما يتم تزويدها من قبل سجل الإدارة إلى المسجل للأغراض التي يتم تحديدها بهذا الخصوص ووفق البنود والشروط الخاصة بذلك.

٢-٢-١٩ بالرغم من أي شيء آخر في هذه الاتفاقية يجوز سحب الترخيص الممنوح بالفقرة ١-٢-١٩ من قبل الإدارة إذا لم يلتزم المسجل بأي تعليمات قد تصدرها إليه الإدارة من وقت لآخر بخصوص استخدام الشعار أو أي مواد تعطيتها الإدارة للمسجل وفقاً لنص الفقرة ١-١-٢-١٩.

٣-٢-١٩ ينبغي على المسجل أن يضيف ملاحظة على موقعه الإلكتروني يفيد بأنه مسجل معتمد للإدارة بالطريقة والشكل اللذين تحددهما الإدارة من وقت لآخر. لن يقوم المسجل بأي استخدام آخر للشعار أو لإسم الإدارة أو علاماتها التجارية أو رموزها أو موقعها على الانترنت دون موافقة كتابية مسبقة من الإدارة، وعندها يحق له ذلك فقط خلال الفترة وبموجب البنود والشروط الواردة في الموافقة.

٤-٢-١٩ إضافة إلى الالتزام بنص هذه الفقرة، لا يسمح للمسجل أن يستخدم الإسم أو الشعار أو العلامة التجارية الخاصة بسجل الإدارة.

٥-٢-١٩ تعتبر الحقوق الممنوحة بموجب هذه الفقرة شخصية وخاصة بالمسجل ويجب عدم نقلها أو التنازل عنها أو منح ترخيص فرعي بها إلى أي شخص آخر.

٢٠ الأحكام الإنتقالية

دون تحديد أي شيء آخر في هذه الاتفاقية، قد تقرر الإدارة ما يلي:

١-٢٠ في أي وقت قبل بدء عمليات السجل الجديد،

٢-٢٠ أن تعمل الإدارة على أن يتم تسجيل أسماء النطاق الموروثة في السجل من قبل أي مسجل معتمد يقع اختيار الإدارة عليه ليكون المسجل المفوض،

٢٠-٣ بعد التأكد من أن هذا القرار قد أدى الى حدوث ما أسلفنا، أن ينعكس ذلك في قاعدة بيانات السجل اعتباراً من تاريخ بدء عمليات السجل الجديد.

وذلك بشرط، أن الإدارة ستتخذ مثل هذا القرار وستعمل على تمرير هذا الأمر فقط في حالة:

٢٠-٤ استلام طلب من الحائز على اسم النطاق الموروث أو حسب تقديرها وحدها، أو

٢٠-٥ لا يكون المسجل المعتمد الذي كان سابقاً هو الجهة المسؤولة عن إدارة اسم النطاق الموروث في موقف يسمح له ببدء تقديم خدمات المسجل في تاريخ بدء عمليات السجل الجديد.

٢١ حل النزاعات

٢١-١ ممارسة التحكيم

مع مراعاة نصوص الفقرة ٢١-٢ تتم تسوية النزاعات التي تنشأ بسبب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية بما فيها طلبات الأداء المحددة من خلال التحكيم الملزم والمنفذ كما هو منصوص عليه في هذه الفقرة طبقاً لقواعد محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية. ويتم تنفيذ التحكيم باللغة الإنجليزية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقوم بالتحكيم ثلاث محكمين على أن يختار كل طرف محكماً واحداً بينما يختار المحكمان المحكم الثالث، وإذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على محكم ثالث فيتم اختياره من قبل غرفة التجارة الدولية. ويتحمل الطرفان تكاليف التحكيم بحصص متساوية مع مراعاة حق المحكمين في إعادة توزيع التكاليف ضمن حكمهم كما نصت على ذلك قواعد غرفة التجارة الدولية.

يتحمل الطرفان أتعاب المحامين الخاصين بهم فيما يتعلق بالتحكيم ولا يجوز للمحكمين إعادة توزيع أتعاب المحامين بالارتباط مع حكمهم. ويصدر المحكمون قرارهم خلال تسعين يوماً تقويمياً من بدء عملية التحكيم. وأي إجراء تقاضي يتم الشروع فيه لفرض حكم التحكيم ينبغي أن يتم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ومع ذلك سيكون للأطراف الحق في فرض حكم محكمة من هذا القبيل في أي محكمة ذات اختصاص قضائي. ولأغراض مساعدة التحكيم يكون لكل طرف الحق في السعي للحصول على أمر قضائي مؤقت أو أولي من هيئة التحكيم أو من محكمة موجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا يعتبر ذلك تنازل عن هذه الاتفاقية.

٢١-٢ القانون السائد

إن هذه الاتفاقية محكومة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب تفسيرها وفقاً لهذه القوانين. وعلى الرغم مما ورد في الفقرة ٢١-١ فإن أطراف هذه الاتفاقية خاضعون للسلطان القضائي غير الحصري لمحاكم الدولة ويتنازلون عن أي حق بالاعتراض على الإجراءات القضائية التي تُرفع في هذه المحاكم.

١-٢٢ الإنهاء عن طريق تغيير هذه الاتفاقية

التنقيحات التي تتم على هذه الاتفاقية وتوافق عليها الإدارة سيتم تقديمها الى المسجل على اعتبار أنها تعديل للاتفاقية يستوجب توقيعه من قبل المسجل أو كاتفاقية بديلة. وسيتم اعطاء المسجل ٣٠ يوماً تقويمياً لتوقيع الاتفاقية الجديدة أو التعديل، أو إنهاء الاتفاقية بإخطار يصدر وفقاً لهذه الاتفاقية. وإذا لم يوقع المسجل على الاتفاقية الجديدة أو المعدلة خلال ٣٠ يوماً تقويمياً، سيعتبر أن المسجل قد أنهى هذه الاتفاقية بأثر فوري.

٢-٢٢ الإنهاء بتسمية خليفة لمشغل السجل

تنتهي هذه الاتفاقية حتماً اذا لم تعد إدارة أسماء نطاق الانترنت صاحبة السلطة للتصرف كسجل الإدارة و/ أو تم تعيين خليفة لسجل الإدارة.

٣-٢٢ الإنهاء بسبب عدم تسديد الرسوم

دون تحديد لنص الفقرة ٣-٢ يجوز للإدارة أن تُنهي هذه الاتفاقية إذا لم تتوفر مبالغ كافية مودعة من قبل المسجل في الحساب المشار إليه في الفقرة ١٥ يمكن استخدامها لتسديد أي رسوم مستحقة على المسجل، واخفق المسجل في معالجة النقص خلال ٣٠ يوماً تقويمياً من ارسال طلب كتابي إليه من الإدارة ليفعل ذلك.

٤-٢٢ الإنهاء بسبب حل المنشأة أو الإعسار أو الإفلاس

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية اذا حكم على الطرف الثاني بالإعسار أو الإفلاس أو اذا تم الشروع بإجراءات قضائية ضده، أو اذا تم الشروع في اجراءات قضائية من قبل ذلك الطرف الآخر أو ضده سعياً إلى الإعفاء أو إعادة التنظيم أو الترتيب بموجب أي قوانين تتعلق بالإفلاس، أو سعياً إلى التنازل لصالح الدائنين، أو سعياً إلى تعيين حارس قضائي أو مصفي أو مؤتمن على ممتلكات أحد الطرفين أو موجوداته أو لتصفية وحل وإفقال منشأة أعمال ذلك الطرف الآخر.

٥-٢٢ الإنهاء بسبب الوفاة أو العجز

في الحالات التي يكون فيها المسجل شخص طبيعى ويتوفاه الله أو يصبح عاجزاً بحكم القانون أثناء مدة هذه الاتفاقية، فعلى الممثلين القانونيين للمسجل، خلال فترة ١٥ يوم عمل من تاريخ مثل هذه الواقعة، إعطاء إشعار إلى الإدارة وإلى جميع أصحاب التسجيلات التابعين للمسجل بشأن الحادثة. أما إذا أخفق الممثلون القانونيون للمسجل في إعطاء الإشعار بصورة صحيحة إلى الإدارة فيجوز للإدارة وفق تقديرها المطلق إنهاء هذه الاتفاقية وعلى الممثل الشخصي للمسجل القيام بكافة التصرفات والأشياء وتوقيع كافة الوثائق التي قد تكون لازمة للوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية إذا طلبت الإدارة ذلك وعليه اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على حقوق أصحاب التسجيلات التابعين للمسجل.

٢٢-٦ الإنهاء بسبب فقدان الاعتماد

دون تحديد نص الفقرة ٣-٢ يجوز للإدارة وفق اختيارها وحدها وبإعطاء إخطار بذلك إلى المسجل أن تنتهي هذه الاتفاقية أو تعلق اعتماد المسجل تلك الفترة من الزمن حسبما تحدده الإدارة إذا لم يعد المسجل يلبي متطلبات الاعتماد.

٢٣ أثر الإنهاء

عند انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب:

١-٢٣ سيقوم سجل الإدارة بإكمال تسجيل كافة أسماء النطاق التي تقدم المسجل بطلباتها قبل تاريخ نفاذ الانتهاء أو إنهاء الاتفاقية شريطة أن تكون دفعات المسجل إلى سجل الإدارة عن الرسوم مسددة بالكامل وفي مواعيدها.

٢-٢٣ على المسجل أن يقوم فوراً بنقل رعايته للأسماء المسجلة إلى مسجل معتمد آخر أو إلى سجل الإدارة تنفيذاً لأي سياسات معتمده من الإدارة.

٣-٢٣ سوف يتم إعادة المعلومات السرية أو اتلافها وفقاً لفقرة السرية.

٤-٢٣ تصبح جميع الرسوم المستحقة لسجل الإدارة مستحقة فوراً وواجبة الدفع.

٢٤ التنازل

١-٢٤ لا يجوز للمسجل أن يتنازل عن حقوقه بموجب هذه الاتفاقية لطرف آخر بدون موافقة مسبقة من الإدارة.

٢-٢٤ يجب على المسجل اشعار الإدارة اذا كان هناك أي تغيير مؤثر في السيطرة على أعمال المسجل في مجال تقديم خدمات المسجل، وأنه سوف لن يسمح لهذا التغيير في السيطرة بالحدوث دون أخذ موافقة الإدارة المسبقة كتابياً.

٣-٢٤ يوافق المسجل على دفع كافة الرسوم القانونية للإدارة لكي تحقق في التغيير في السيطرة على أعمال المسجل في مجال تقديم خدمات المسجل بصرف النظر عما اذا تم منح الموافقة الكتابية المسبقة أو الإذن المسبق من الإدارة لمثل هذه الواقعة أم لا.

٤-٢٤ قد تطلب الإدارة المعلومات التي ترى أنها ضرورية من المسجل من أجل اتخاذ قرار بشأن التغيير في السيطرة أو التنازل.

٥-٢٤ لا يجوز للمسجل أن ينقل و/ أو يتنازل عن و/ أو يرهن و/ أو يؤجر و/ أو يعطي أي طرف ثالث، بأي طريقة كانت، مباشرة و/ أو غير مباشرة، حقوقه و/ أو التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الإدارة ودون أن يكون الطرف المتنازل له قد سبق إعتماده من قبل الإدارة ليؤدي وظائف المسجل.

٦-٢٤ لن يؤدي نقل و/ أو التنازل عن أي حقوق والتزامات من أحد الأطراف إلى طرف ثالث إلى الانتقاص من مسؤولية المسجل المباشرة طبقاً لهذه الاتفاقية عن تصرفاته أو اغفاله الحاصل قبل النقل و/ أو التنازل.

٧-٢٤ يجوز للإدارة نقل و/ أو التنازل لأي طرف ثالث عن حقوقها و/ أو التزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية أو جزء منها إذا تم إزالة أو نقل مصدر السلطة اللازم لعملياتها إلى طرف آخر شريطة ألا تتضرر حقوق المسجل بموجب هذه الاتفاقية. وبشكل خاص ودون الانتقاص من عمومية ما سبق يجوز للإدارة نقل مسؤوليات إدارة وصيانة أنظمة السجل إلى طرف ثالث تقوم باختياره لهذا الغرض.

٢٥ القوة القاهرة

لن يتحمل أي طرف أية مسؤولية سواء كانت تعاقدية أو تعويضية أي أضرار أو خسائر بما في ذلك الأضرار الخاصة أو الأضرار الناجمة أو الأضرار غير المباشرة طبقاً لهذه الاتفاقية أو بحكم القانون مما تتسبب به قوة القاهرة بما فيها الحريق والظوفان والحرب وأعمال التخريب والإضطرابات الخطيرة على السلم العام والنقص في المواد المعقولة لتوريد المعدات اللازمة لتشغيل الانترنت و/ أو نظام السجل، وكذلك التصرف أو الإغفال من جانب المرخصين في مجال الاتصالات أو القيود المفروضة من قبلهم والتأخير المؤقت والقيود وتوقف وانقطاع الخدمات وأي خدمات مساعدة نتيجة لأنظمة أو أوامر حكومية وقيود الانترنت والقيود العسكرية أو الأمنية ووسائل منع الاحتيال أو أسباب أخرى لا تدخل ضمن نطاق سيطرة الطرف المعني.

٢٦ بنود إضافية

١-٢٦ التنازلات

لن يكون أي تنازل من أي طرف عن أي بند أو حق لذلك الطرف بموجب هذه الاتفاقية سارياً مالم يكن كتابياً وموقعاً من ذلك الطرف على أن يسري مفعول مثل هذا التنازل فقط على الحالة المحددة وللغرض المحدد الذي يصدر من أجله. ولن يشكل أي اخفاق أو تأخير من قبل أي طرف في ممارسة أي حق بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً عن حق ذلك الطرف في المطالبة بالامتثال الكامل لهذه الاتفاقية، وينسحب ذلك أيضاً على الحالة التي يصير فيها أي طرف على الالتزام بها.

٢-٢٦ كامل الاتفاقية

مع مراعاة نص الفقرة ١١-٣، وكما يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن هذه الاتفاقية تشكل الاتفاق الكامل بشأن موضوعها وتنسخ كل ما سبقته من اتفاقيات أو تعهدات أو تصريحات أو مفاوضات أو تفاهات أو مقترحات أو مفاهيم سواء كانت شفوية أو مكتوبة فيما يتعلق بالموضوع المحدد صراحة في هذه الاتفاقية.

٣-٢٦ النسخ المتطابقة

يجوز توقيع هذه الاتفاقية بأي عدد من النسخ المتطابقة بحيث تشكل جميع هذه النسخ المتطابقة معاً وثيقة واحدة.

٤-٢٦ التعديلات

بخلاف سياسات الإدارة وشروط استخدام شعار و مواد سجل الإدارة المشار إليها في هذه الاتفاقية لن يكون أي تعديل أو ملحق أو تغيير في هذه الاتفاقية أو أي من أحكامها ملزماً ما لم يتم تحريره كتابياً من قبل الطرفين.

٥-٢٦ استقلالية الأحكام

أي نص في هذه الاتفاقية يكون محظوراً أو يصبح محظوراً أو غير قابل للتنفيذ في أي إقليم يعتبر بالنسبة لذلك الاقليم غير نافذ أو مستبعد إلى المدى الخاص به دون أن يؤثر على سريان أي نص آخر في هذه الاتفاقية. كما لن يعطل أي حظر أو عدم نفاذية من هذا القبيل سريان مثل هذا النص في أي إقليم آخر.

٦-٢٦ عدم الدمج

لن تنقضي الضمانات والتعهدات والتزامات الحماية على أطراف الاتفاقية عند انتهاء هذه الاتفاقية لكنها ستستمر إلى ما بعد ذلك.

٧-٢٦ العلاقة بين الأطراف

لا يوجد أي شيء في هذه الاتفاقية يمكن تفسيره على أنه ينشئ علاقة صاحب عمل أو علاقة وكالة أو شراكة أو مشروع مشترك بين الأطراف.

٢٧ محدودية المسؤولية**١-٢٧ التأمين والحماية**

يلتزم المسجل بموجب هذه الفقرة بتأمين وحماية والدفاع عن ودفع الأذى عن الإدارة وموظفيها ومدرائها ومسؤوليها ومندوبيها ووكلائها والجهات التابعة لها من أي مطالبة أو دعوى قضائية أو شكوى أو إجراء قانوني آخر يتم الشروع فيه ضد الإدارة أو جهة تابعة لها استناداً إلى أي مطالبة أو مطالبة مزعومة أو ناشئة عنها فيما يتعلق بما يلي:

١-١-٢٧ أي منتج أو خدمة من المسجل

٢-١-٢٧ أي اتفاقية بما في ذلك سياسة النزاعات الخاصة بالمسجل مع أي صاحب اسم مسجل أو مسجل آخر.

٢٧-١-٣ أعمال تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالمسجل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اعلانات المسجل وعملية طلب اسم النطاق والأنظمة والعمليات الأخرى والرسوم التي تتقاضاها وممارسات الفواتير وخدمات العملاء لدى المسجل.

تقدم الإدارة إلى المسجل إخطاراً فوري بأى مطالبة من هذا النوع، وبناءً على طلب كتابي من المسجل ستزوده الإدارة بكافة المعلومات المتوفرة والمساعدة الضرورية بالقدر المعقول ليتمكن المسجل من الدفاع ضد هذه المطالبة وذلك شريطة أن يعرض المسجل الإدارة عن التكاليف الفعلية والمعقولة التي تتكبدها الإدارة فيما يتصل بتقديم مثل هذه المعلومات والمساعدة.

لن يدخل المسجل في أي تسوية أو مفاوضة بشأن أي مطالبة بدون موافقة كتابية مسبقة من الإدارة التي لم تمتنع عن إعطاء مثل هذه الموافقة بصورة غير مقبولة.

يلتزم المسجل بدفع أي وجميع التكاليف وتعويضات الأضرار والمصاريف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أتعاب وتكاليف المحامين المعقولة التي يحكم بها على الإدارة أو تتكبدها بصورة أخرى فيما يتعلق بأى مطالبة أو عون أو شكوى أو اجراء قانوني من هذا القبيل أو ما ينشأ عنها.

٢٨ الإشعارات

يكون أي اشعار أو مراسلة أخرى مطلوبة أو مسموح بها بإرسالها إلى أي طرف بموجب هذه الاتفاقية كتابياً ويعتبر أنه قد تم إرساله بالصورة الصحيحة واعطائه واستلامه اذا تم توصيله (بالييد أو بالبريد المسجل أو بواسطة خدمة شركات النقل (كوريير) أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني أو الفاكس) أثناء ساعات الدوام الرسمي إلى العنوان أو رقم الفاكس المحدد تحت اسم ذلك الطرف أدناه، ما لم يكن ذلك الطرف قد أعطى اشعاراً كتابياً بتغيير في العنوان أو الأشخاص الممثلين له. ودون تحديد أي وسائل أخرى التي يمكن لأي طرف أن يثبت من خلالها أن اشعاراً أو مراسلة أخرى قد استلمها من قبل الطرف الآخر يعتبر أي اشعار أو مراسلة أخرى قد تم استلامها حسب الأصول:

٢٨-١ اذا ارسلت باليد عندما تترك في العنوان الخاص بالمرسل إليه.

٢٨-٢ اذا ارسلت بالبريد المدفوع مسبقاً فتعتبر مستلمة بعد ١٤ يوماً تقويمياً من تاريخ وضعها في البريد.

٢٨-٣ اذا ارسلت بالفاكس فعند استلام المرسل لقرار أو تقرير الارسال الذي يطبعه جهاز الفاكس تلقائياً بعد ارساله ويبين أن رسالة الفاكس قد ارسلت بكاملها إلى رقم فاكس المرسل إليه.

٢٨-٤ اذا ارسلت بالبريد الإلكتروني في التاريخ والساعة التي تدخل فيها إلى نظام معلومات المرسل إليه (كما هو مبين في تقرير تأكيد الإرسال من نظام معلومات المرسل)

وذلك شريطة أنه اذا تم تبليغ الاشعار او المراسلة الأخرى باليد في يوم ليس يوم عمل رسمي أو بعد الساعة الثالثة مساءً في أي يوم فسيعتبر الاشعار أو المراسلة قد تم استلامها حسب الأصول من قبل المرسل إليه في الساعة السابعة صباحاً في أي يوم عمل بعد ذلك.

ترسل جميع الاشعارات والمراسلات الأخرى إلى المرسل إليه المقصود على العنوان المناسب المبين أدناه أو أي عنوان آخر حسبما قد يقوم أحد الطرفين، لأغراض هذه الفقرة من وقت لآخر، بأشعار الطرف الآخر كتابياً بعنوانه:

ترسل الاشعارات إلى ادارة أسماء نطاق الانترنت إلى العنوان التالي:

ص.ب. ١١٦٦٨٨، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

ترسل الإشعارات إلى السجل كما هو مبين في الجدول (١).

٢٩ التوقيع كاتفاقية

وُقعت باسم ونيابة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات والتي تمارس نشاطها بصفتها ادارة أسماء نطاق الانترنت من قبل:

التوقيع

الإسم

المنصب

التاريخ

الذي يشهد بموجبها بأن لديه صلاحية توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بحضور:

توقيع الشاهد

الإسم

العنوان

وُقعت باسم ونيابة عن _____ من قبل:

التوقيع

الإسم

المنصب

التاريخ

الذي يشهد بموجبها بأن لديه صلاحية توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن _____ بحضور:

توقيع الشاهد

الإسم

العنوان

الجدول (١) - اتفاقية المسجل

	إسم المسجل
	إسم الشخص المسؤول
	رقم هاتف العمل
	اسم الشارع ورقمه
	المدينة
	البلد
	عناية
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الالكتروني

الجدول (٢) - الرسوم

رسوم الطلب ورسوم الإعتماد

رسوم الطلب ورسوم الإعتماد ^{٨*}	
رسوم الطلب	٣٠٠٠ درهم
رسوم الإعتماد	٥٠٠٠ درهم
وديعة ابتدائية	٣٠٠٠٠ درهم
رسوم الإعتماد السنوي	٥٠٠٠ درهم

* تحتفظ الإدارة بحقها في تغيير رسوم الطلب والإعتماد في أي وقت.

^٨ جميع الرسوم الظاهرة هنا بدرهم الإمارات.

رسوم انشاء اسم النطاق وتجديده

رسوم انشاء اسم النطاق وتجديده ^{٨*}					
المنطقة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
.ae	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
co.ae	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
net.ae	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
org.ae	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
sch.ae	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
ac.ae	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
gov.ae	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
mil.ae	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

* تحتفظ الإدارة بحقها في تغيير رسوم انشاء اسم النطاق وتجديده في أي وقت.

^٨ جميع الرسوم الظاهرة هنا بدرهم الإمارات.

رصيد الحد الأدنى

رصيد الحد الأدنى ^{٨*}	
رصيد الحد الأدنى	٣٠٠٠ درهم

* تحتفظ الإدارة بحقها في تغيير رصيد الحد الأدنى في أي وقت.

^٨ جميع الرسوم الظاهرة هنا بدرهم الإمارات.

الجدول (٣) – اتفاقية صاحب التسجيل

الأحكام الإلزامية

يحتوي هذا الجدول رقم (٣) على الحد الأدنى من المعلومات التي يجب تضمينها في اتفاقية صاحب التسجيل. ولا يجب اعتبار هذه المعلومات بأنها اتفاقية صاحب تسجيل شاملة.

يجب على المسجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من أنه قد أدرج في اتفاقية صاحب التسجيل الخاصة به جميع هذه البنود والشروط. كما يجب على المسجل علاوة على ذلك أن يحصل مشورة قانونية مستقلة حول هذه البنود والشروط وأثرها على حقوق المسجل والتزاماته.

يجب أن تحتوي اتفاقية صاحب التسجيل على الحد الأدنى من البنود والشروط التالية:

١ وكالة المسجل

يوافق المسجل ويتعهد بأن يتصرف كوكيل للإدارة للغرض الوحيد ولكن إلى المدى الضروري لتمكين الإدارة من الإنتفاع بالحقوق والتعهدات الممنوحة لهم بموجب اتفاقية صاحب التسجيل هذه.

٢ تسجيل أسماء النطاق

١-٢ يجب أن يكون طلب اسم النطاق حسب النموذج المنصوص عليه في سياسات الإدارة. ويجب أن يمثل اسم النطاق لسياسات الإدارة.

٢-٢ لا يمتلك المسجل وصاحب التسجيل أي حقوق ملكية ناشئة عن:

١-٢-٢ اسم النطاق المسجل، أو

٢-٢-٢ ادخال اسم النطاق في قاعدة بيانات السجل.

٣-٢ تحتفظ الإدارة بكافة المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب التسجيل لمنفعة الجمهور في الدولة

٣ معلومات صاحب التسجيل

يمنح صاحب التسجيل مايلي لكل من:

١-٣ الإدارة، الحق بأن تكشف بالنشر إلى أطراف ثالثة عن كافة المعلومات المتعلقة بأسماء النطاق المسجلة وفقاً لسياسات الإدارة المتاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة.

٢-٣ المسجل، الحق بأن يكشف لسجل الإدارة عن كافة المعلومات المطلوبة بشكل معقول من قبل سجل الإدارة من أجل تسجيل اسم النطاق في السجل.

٣-٣ سجل الإدارة، الحق بأن تكشف بالنشر إلى أطراف ثالثة عن كافة المعلومات المتعلقة بأسماء النطاق المسجلة لتمكين سجل الإدارة من الإستمرار في تقديم خدمة معلومات

اسماء النطاق للعامة شريطة أن يتوافق هذا الكشف عن المعلومات مع جميع سياسات الإدارة ذات الصلة.

٤ تغيير المسجل

١-٤ يجب على المسجل أن يتأكد بأن صاحب التسجيل يستطيع بسهولة نقل رعاية أسماء النطاق المسجلة موضوع هذه الإتفاقية إلى مسجل آخر وفقاً لسياسات الإدارة التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر أموراً كالتالية:

١-١-٤ الحد الأعلى من الرسوم التي يمكن للمسجل بأن يتقاضاها

٢-١-٤ متى تكون الرسوم غير قابلة التحصيل من قبل المسجل

٣-١-٤ الظروف التي يجب على المسجل طبقاً لها أن ينقل رعاية أسماء النطاق المسجلة موضوع هذه الإتفاقية

٤-١-٤ الظروف التي لا يكون المسجل ملزماً طبقاً لها أن ينقل رعاية أسماء النطاق المسجلة موضوع هذه الإتفاقية

٢-٤ في الحالات التي:

١-٢-٤ لا يعود فيها المسجل مسجلاً؛ أو

٢-٢-٤ يتم فيها تعليق أو إنهاء اعتماد الإدارة للمسجل؛ أو

٣-٢-٤ يتم فيها إنهاء اتفاقية السجل-المسجل من قبل الإدارة، لا يكون صاحب التسجيل مسؤولاً عن نقل اسم النطاق المسجل موضوع هذه الإتفاقية إلى مسجل جديد وفقاً لسياسات الإدارة خلال فترة ٣٠ يوماً تقويمياً من اشعار مكتوب ترسله الإدارة إلى صاحب التسجيل.

في حالة إنهاء اتفاقية السجل-المسجل بين الإدارة والمسجل يجب على المسجل أن لا يحصل أي رسوم من صاحب التسجيل عن نقل اسم النطاق المسجل موضوع هذه الإتفاقية إلى مسجل آخر.

٥ التزامات المسجل

١-٥ يجب على المسجل المبادرة فوراً إلى اعطاء إشعار كتابي إلى المسجل إذا:

١-١-٥ لا يعود المسجل مسجلاً، أو

٢-١-٥ تعليق أو إنهاء، اعتماد الإدارة للمسجل، أو

٣-١-٥ إنهاء اتفاقية السجل-المسجل من قبل الإدارة.

٢-٥ يجوز أن تنشر الإدارة اشعاراً بشأن مايلي:

- ١-٢-٥ حقيقة أن المسجل لم يعد مسجلاً، أو
- ٢-٢-٥ تعليق أو إنهاء اعتماد الإدارة المسجل، أو
- ٣-٢-٥ إنهاء اتفاقية السجل-المسجل بين الإدارة والمسجل
- على موقعها الإلكتروني كما يجوز لها اذا اعتبرت ذلك مناسباً اعطاء مثل هذا الإشعار الخطي بشكل محدد إلى صاحب التسجيل..

٦ التزامات صاحب التسجيل

- ١-٦ يجب على صاحب التسجيل طول مدة إتفاقية صاحب التسجيل:
- ١-١-٦ الإلتزام بسياسات الإدارة
- ٢-١-٦ اعطاء إشعار إلى سجل الإدارة من خلال المسجل بشأن أي تغيير على أي معلومة في بيانات صاحب التسجيل.
- ٢-٦ يمتنع صاحب التسجيل عن القيام بما يلي مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال تسجيل أو استخدام اسم النطاق الخاص به أو خلاف ذلك:
- ١-٢-٦ تسجيل اسم نطاق بقصد تحويل أعمال تجارية من مؤسسة أخرى أو موقع إلكتروني آخر
- ٢-٢-٦ تعتمد تسجيل كتابة محرفة بإسم شركة أو منشأة أو أخرى أو اسم تجاري بهدف المتاجرة على سمعة اسم الشهرة لمنشأة أخرى.
- ٣-٢-٦ تسجيل اسم نطاق ثم حيازة ترخيصه دون إستخدامه بقصد منع صاحب تسجيل آخر من تسجيله.
- ٣-٦ يجب على صاحب التسجيل الإمتناع عما يلي بأي طريقة كانت:
- ١-٣-٦ نقل أو العمل على نقل حق ملكية في أي تسجيل اسم نطاق
- ٢-٣-٦ العمل على منح اسم نطاق مسجل على شكل ضمان
- ٣-٣-٦ العمل على حجز تسجيل إسم نطاق
- ٤-٦ يدخل صاحب التسجيل في ترخيص اسم نطاق مع الإدارة فور تلقيه طلباً بذلك.

٧ حل النزاعات

- ١-٧ يوجد لدى الإدارة حالياً قيد التطبيق سياسة حل نزاعات تسمى سياسة حل نزاعات نطاق الإمارات بين صاحب التسجيل وطرف ثالث فيما يتعلق بالحقوق في اسم نطاق المسجل موضوع هذه الإتفاقية. ويوافق الأطراف على أن سياسة حل نزاعات نطاق الإمارات

ملزمة لكل من المسجل وصاحب التسجيل كما لو أنها مدرجة ضمن إتفاقية صاحب التسجيل.

٨ ضمانات صاحب التسجيل

١-٨ يضمن صاحب التسجيل بأنه يلبي ويستمر في تلبية معايير الأهلية المقررة في سياسات الإدارة فيما يتعلق بتسجيل اسم النطاق. وفي حال لم يعد صاحب التسجيل يلبي معايير الأهلية المذكورة فيجوز إنهاء ترخيص اسم النطاق إما من قبل المسجل أو الإدارة.

٢-٨ يقدم صاحب التسجيل الضمانات المحددة في سياسة ضمانات صاحب التسجيل (و أية سياسة أخرى يتم إستحداثها لاستبدال أو تعديل أو تعديل تلك السياسة من قبل المسجل). وتشمل الضمانات على سبيل المثال لا الحصر أن كافة المعلومات المزودة إلى المسجل لتسجيل اسم النطاق موضوع هذه الإتفاقية حقيقية وكاملة وصحيحة. ويقبل صاحب التسجيل بأن للإدارة أو المسجل إلغاء تسجيل اسم النطاق موضوع هذه الإتفاقية إذا كانت أياً من الضمانات غير حقيقية.

٣-٨ يضمن صاحب التسجيل بأنه لم يقم سابقاً بتقديم اسم نطاق كان نفس اسم النطاق موضوع هذه الإتفاقية بتسجيله لدى مسجل آخر في حال:

١-٣-٨ أن صاحب التسجيل يعتمد على نفس معايير الأهلية لكلا إسمي النطاق

٢-٣-٨ أن يكون اسم النطاق قد سبق رفضه من قبل مسجل آخر.

٩ المسؤولية القانونية

١-٩ لن يقوم صاحب التسجيل برفع أي مطالبة ضد الإدارة عن أي شيء ناشئ من هذه الإتفاقية أو متعلق بإسم النطاق موضوع هذه الإتفاقية ولن تكون الإدارة مسؤولة عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو جزائية أو رمزية أو ناجمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأضرار الناتجة عن خسارة الإستخدام أو خسارة الأرباح أو خسارة إيرادات الأعمال أو أضرار الغير الناشئة عن أي إنتهاك من قبل المسجل لإلتزاماته بموجب إتفاقية صاحب التسجيل أو اتفاقية السجل-المسجل بين الإدارة والمسجل.

٢-٩ يقر صاحب التسجيل ويوافق أنه إذا كان على المسجل أي رسوم غير مسددة مستحقة للإدارة فإنها تخول الإدارة حق إنهاء اتفاقية السجل-المسجل بين الإدارة والمسجل.

٣-٩ يوافق صاحب التسجيل بأن الإدارة غير مسؤولة عن استخدام أي اسم نطاق في قاعدة بيانات السجل وأن الإدارة غير مسؤولة بأي طريقة كانت عن أي إختلاف أو نزاع مع مسجل أو صاحب تسجيل أو عن أي مطالبة فعلية أو مهددة يرفعها ضد مسجل أو صاحب تسجيل بما في ذلك تلك المتعلقة بعلامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة أو شركة أو مؤسسة أعمال أو اسم تجاري آخر أو حقوق تتعلق بإسم أو إشارة تعريف أخرى أو تتعلق بأي فرد أو حقوق ملكية فكرية أخرى للغير أو تتعلق بتسوية سمعة أو تمييز غير قانوني فيما يتعلق بأي شخص آخر.

٤-٩ بالرغم من أي نص آخر في هذه الإتفاقية وإلى أقصى حد يسمح به القانون، لن تكون الإدارة مسؤولة تجاه صاحب التسجيل عن أي خسائر أو أضرار ناجمة أو غير مباشرة أو خاصة من أي نوع كانت (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خسارة الأرباح أو فقدان أو تلف البيانات أو توقف الأعمال أو تكاليف غير مباشرة) يتكبدها صاحب التسجيل نتيجة لأي تصرف أو إغفال مهما كان نوعه من جانب الإدارة أو موظفيها أو وكلائها أو مقاوليها من الباطن.

الجدول (٤) - إتفاقية مستوى الخدمة

أهداف مستوى خدمة نظام أسماء النطاق (DNS)

توفر خدمة نظام أسماء النطاق:

١٠٠% لكل شهر تقويمي

توفر خدمة الأسماء:

على الأقل ٩٩% لكل شهر تقويمي

توفر جهاز خادم الأسماء:

على الأقل ٩٨,٩ لكل شهر تقويمي

زمن المعالجة:

المحافظة على معدل وقت إستجابة من ١٠٠ ملي ثانية

أهداف مستوى خدمة بروتوكول التوفير الموسع (EPP)

توفر خدمة نظام أسماء النطاق:

على الأقل ٩٩,٩% لكل شهر تقويمي

زمن المعالجة:

على الأقل ٩٥% من الأوامر الإستعلامية تتم معالجتها خلال ٠,٥ ثانية

على الأقل ٩٥% من الأوامر التحويلية تتم معالجتها خلال ثانية واحدة

أهداف مستوى خدمة مزامنة قاعدة بيانات نظام أسماء النطاق

فترة التحديث

يجب أن تضمن خدمة تحديث نظام أسماء النطاق أن ٩٥% من التحديثات تنعكس في شبكة نظام أسماء النطاق التفويضية خلال خمسة دقائق.

أهداف مستوى خدمة معلومات أسماء النطاق

توفر خدمة نظام أسماء النطاق:

على الأقل ٩٩,٩% لكل شهر تقويمي

زمن المعالجة:

على الأقل ٩٥% من المعاملات تتم معالجتها خلال ثانية واحدة

فترة التحديث:

على الأقل ٩٥% من التحديثات لقاعدة بيانات السجل تنعكس على بيانات خدمة معلومات أسماء النطاق خلال خمس دقائق

أهداف مستوى خدمة فحص معلومات أسماء النطاق

توفر خدمة نظام أسماء النطاق:

على الأقل ٩٥% لكل شهر تقويمي

زمن المعالجة:

على الأقل ٩٥% من المعاملات تتم معالجتها خلال ثانية واحدة

فترة التحديث:

على الأقل ٩٥% من التحديثات لقاعدة بيانات السجل تنعكس على بيانات خدمة فحص معلومات اسماء النطاق خلال خمس دقائق

أهداف مستوى خدمة ربط صفحات شبكة المعلومات العالمية بـ(HTTP)

توفر خدمة نظام أسماء النطاق:

على الأقل ٩٨% لكل شهر تقويمي

الجدول (٥) – المناطق المفوضة

إن المسجل الوارد أسمه في الجدول أو خدمات هذه الإتفاقية مفوض من قبل الإدارة للتصرف كمسجل في المناطق التالية:

التعويضات (أذكر ماينطبق)	المنطقة
	.ae
	co.ae
	net.ae
	org.ae
	sch.ae
	ac.ae
	gov.ae
	mil.ae

الجدول (٦) – مجموعة أدوات السجل

يصف هذا الجدول مجموعة أدوات السجل وشروط إستخدامها.

تتكون مجموعة أدوات السجل من API متوفرة باللغات التالية:

• جافا

• C++

• بيرل

تستخدم هذه اللغات كوسائل إتصال بين المسجلين والسجل وتستعمل RFC المناسب لبروتوكول EPP. وقد تم تزويد بعض الأمثلة البسيطة وتظهر كيفية استخدام عناصر وكذلك كيفية إنتاج أوامر XML المطلوب إرسالها إلى السجل. وببساطة يقصد من الأمثلة أن يكون استراتيجيات بسيطة يمكن للمسجل إتباعها في معالجة العناصر والكيانات ليس كمثال على أفضل الطرق لتنفيذ تطبيقات المسجل. وتظهر الأمثلة كيفية استحداث جلسات عمل في السجل وماهي الخطوات المطلوبة من تنفيذ أوامر EPP.

ويتم تزويد الوثائق التي تصف تفاصيل API وتقدم اقتراحات عن كيفية إستخدامها بشكل فعال. وتصف الوثائق تلك الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل استحداث وإدارة عناصر السجل مثل النطاقات وجهات الإتصال والأجهزة المستضيفة. كما تصف أيضاً الطريقة التي يمكن للمسجل أن يفتتح عدة جلسات عمل مترامنة مع السجل لأغراض التنفيذ الفعّال لأوامر بروتوكول EPP. وإضافة إلى وصف عملية تنفيذ الأوامر تصف أيضاً كيفية إستعادة المعلومات الممثلة بواسطة عناصر أو كيانات.

وهذه البنود مقسمة إلى حزم وهرميات فئوية وذلك لتسهيل استخدام العناصر والكيانات المشمولة فيها. وقد ورد وصف هذه العلاقات في الوثائق. وهناك شرح للفئات والطرق المعرفة بما في ذلك العوامل المتغيرة والإستجابات المتوقعة وتعتبر مجموعة أدوات السجل بموجب ترخيص GNU العام للمستوى الأدنى وبموجب هذه الإتفاقية، وتستند إلى الفهم بأن سجل الإدارة لا يقدم أي تعهدات بشأن مجموعة أدوات السجل التي يستخدمها المسجل متحملاً جميع المخاطر في جميع الأشياء.

إخلاء المسؤولية من الضمانات

يتم تقديم السجل كما هو دون أي ضمان من أي نوع. ويخلى سجل الإدارة نفسه من المسؤولية صراحةً في أي ضمانات و/أو شروط صريحة كانت أم ضمنية كما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضمانات والشروط بشأن القابلية التسويقية أو الجودة والملائمة المراقبة لغرض معين وعدم التعدي على حقوق الغير.

ولا يضمن سجل الإدارة بأن الوظائف التي يضمها السجل ستلبي إحتياجات المسجل، أو أن تشغيل السجل لن يتوقف أبداً أو أنه خالٍ من الأخطاء، أو أن العيوب في السجل سيتم تصحيحها يضاف إلى ذلك أن سجل الإدارة لا يضمن ولا يقدم أي تعهدات تتعلق بإستخدام أو بنتائج السجل أو تتعلق بالوثائق من حيث صحتها أو دقتها أو موثوقيتها أو خلافه.

وإذا ثبت وجود خلل في السجل يتحمل المسجل كامل تكاليف جميع الإصلاحات والتصحيحات والتخديم الضرورية الأنظمة وبرمجيات المسجل الخاصة.

الجدول (٧) – ترخيص اسم النطاق

إن ترخيص اسم النطاق المبين أدناه في الجدول (٧) هو أيضاً شهادة التسجيل التي يصدرها المسجل إلى صاحب التسجيل طبقاً للفقرة ١١-١٢-٥ من اتفاقية السجل-المسجل. وسيعمل المسجل على تزويد ترخيص اسم النطاق إلى صاحب التسجيل بعد نجاح عملية تسجيل أو تجريب اسم نطاق ويجب ألا يتم تزويد ترخيص اسم النطاق وشهادة التسجيل إلى صاحب التسجيل إلا بعد تلبية جميع الشروط الواردة في الفقرة ١١.

يجب إرسال ترخيص اسم النطاق وشهادة التسجيل، إذا صدر بنسخة ورقية، بواسطة البريد إلى عنوان صاحب التسجيل كما هو مخزن في قاعدة بيانات السجل، وفي حالة صدورهما بصيغة إلكترونية فترسل بالبريد الإلكتروني إلى مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل كما هو مخزن في قاعدة بيانات السجل. ويجب أن يتم توفير ترخيص اسم النطاق وشهادة تسجيل في "صيغة قابلة للطباعة" بالشكل الموصوف أدناه أو حسبما تحدده الإدارة من وقت لآخر.

قد يذكر في ترخيص اسم النطاق وشهادة التسجيل أكثر من اسم نطاق واحد طالما أنها جميعاً مسجلة لنفس صاحب التسجيل في نفس التاريخ ومرخصة لنفس فترة ترخيص اسم النطاق. وفي الحالات التي يتم تسجيل أكثر من اسم نطاق واحد لنفس صاحب التسجيل في نفس التاريخ فإن أسماء النطاق التي تعرض على النطاق يجب أن تكون مفصولة بفاصلة. ويجب تقديم ترخيص اسم نطاق وشهادة تسجيل منفصلين إذا تم تسجيل أكثر من اسم نطاق لنفس صاحب التسجيل ولكنها مرخصة لفترات ترخيص اسم نطاق مختلفة.

يجب أن تكون جميع التواريخ معروضة بصيغة يوم/شهر/سنة (DD/MM/YYYY) حيث:

- يوم (DD) تعني اليوم من الشهر بين ٠١ و ٣١؛
- شهر (MM) تعني الشهر في السنة بين ٠١ (يناير) و ١٢ (ديسمبر)؛ و
- سنة (YYYY) تعني السنة بالتقويم الميلادي.

لا يجوز إجراء أي تعديل على المعلومات التي يحتويها ترخيص اسم النطاق وشهادة التسجيل.

يجب أن يحمي الترخيص واسم النطاق وشهادة التسجيل شعار الإدارة كما هو مزود للمسجل.

يجب على المسجل أن يتأكد من دخول صاحب التسجيل في إتفاقية صاحب التسجيل واتفاقية ترخيص اسم النطاق. وتقدم ادناه نموذج طريقة للتأكد من موافقة صاحب التسجيل على ترخيص اسم النطاق وإتفاقية صاحب التسجيل، ومع ذلك يجوز للمسجلين أن يختاروا إتباع طريقة أخرى شريطة أن تكون متوافقة مع بنود إتفاقية السجل-المسجل وسياسة الإدارة.

نموذج الطريقة

بتسجيل اسم (أسماء) النطاق المذكورة أدناه ستكون قد دخلت في إتفاقية صاحب التسجيل مع <اسم المسجل> وترخيص اسم نطاق مع هيئة تنظيم الإتصالات.

وإذا لم تكن موافق على أي شرط من الشروط في إتفاقية صاحب التسجيل أو ترخيص اسم النطاق فلا تستمر في عملية التسجيل.

وتقدم أدناه نسخة من إتفاقية صاحب التسجيل وترخيص اسم النطاق

<أضف اسم (أسماء) النطاق>

<إعرض بنود إتفاقية صاحب التسجيل>

<إعرض ترخيص اسم النطاق>

[أوافق]

شهادة تسجيل وترخيص إسم النطاق (يشار إليها أيضاً بكلمة "الإتفاقية")

تحكم هذه الإتفاقية البنود التي بموجبها منحت الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات (يشار إليها بالضمير "نحن") إلى <أضف إسم صاحب التسجيل> (ويشار إليه بالضمير "أنت") حق حصري في استخدام <أضف اسم (أسماء) النطاق> (يشار إليها بعبارة "اسم النطاق") فيما يتعلق بنظام أسماء النطاق للمدة المشار إليها في هذه الإتفاقية، وحالما يتم توقيعها وتحريرها من قبل كلينا أو أن كلانا قد أشرنا بطريقة أخرى إلى عقد النية للإلتزام بهذه الإتفاقية التي ستشكل أيضاً شهادة التسجيل لصالحكم بجميع أسماء النطاق التي تغطيها.

وتعتبر جميع بنود إتفاقية صاحب التسجيل والضمانات وجميع سياسات الإدارة مشمولة ضمن هذه الإتفاقية بالإشارة إليه.

ويتسجيل اسم النطاق هذا تكون قد وقعت على قبولك لهذه الإتفاقية وتكون قد قبلت هذه الإتفاقية أما:

- أ) لصالح نفسك، في هذه الحالة تكن أنت صاحب التسجيل كلما استخدم هذا التعبير في سياسات الإدارة، وتوافق بهذا على الإلتزام بأحكامها، أو
- ب) نيابة عن شخص آخر أو منشأة أخرى مثل الجهة التي تعمل لديها، وفي هذه الحالة يكون الشخص الآخر أو المنشأة الأخرى هي صاحبة التسجيل وتوافق على الإلتزام بأحكامها.

إذا كنت قد قبلت هذه الإتفاقية نيابة عن رب عملك أو عن منشأة أخرى ستكون هي صاحبة التسجيل فإنك بهذا تتعهد وتضمن بأن لديك الصلاحية القانونية الكاملة للإلزام مثل هذا الشخص أو المنشأة بنود هذه الإتفاقية وأنت بذلك تتصرف بصفة وكيل عن ذلك الشخص أو المنشأة لأغراض الدخول في هذه الإتفاقية بالنيابة عن ذلك الشخص أو المنشأة، وأن من ضمن صلاحياتك الصريحة كوكيل أن تفعل ذلك. أما إذا لم تكن لديك مثل هذه الصلاحية أو أنك لا تقبل أو توافق على هذه الشروط فلا تقبل الإتفاقية.

١ التعريفات والتفسيرات

١-١ مع مراعات الفقرة ١-٢ لأغراض هذه الإتفاقية، ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك أو مالم يتم تحديده خلاف ذلك في هذه الإتفاقية فإن المصطلحات المستخدمة في هذه الإتفاقية ستحمل نفس المعاني مثل تلك المصطلحات المستخدمة في اتفاقية صاحب التسجيل. الضمير "أنت" يعني صاحب التسجيل بما في ذلك حالة دخولك في الإتفاقية كوكيل نيابة عن شخص أو منشأة أخرى.

٢-١ بالرغم من الفقرة ١-١ يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة إزائها أدناه مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"سياسات الإدارة" تعني السياسات والإجراءات والتوجيهات والإشعارات والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة والمنشورة للعامّة من قبل الإدارة من وقت لآخر وحسبما قد يتم تعديلها أو تغييرها من وقت لآخر وتسمى كل واحدة منها "سياسة".

"فترة ترخيص اسم النطاق" تعني من >أضف التاريخ الذي تم فيه تسجيل اسم النطاق أو تجديده> إلى >أضف تاريخ إنتهاء صلاحية ترخيص اسم النطاق<.

"إتفاقية صاحب التسجيل" تعني الإتفاقية المطلوب الدخول فيها بينك وبين المسجل فيما يتعلق بتقديم خدمات لك من بين أمور أخرى.

"المسجل" تعني >أضف اسم المسجل<

"الضمانات" تعني سياسة الإدارة المعروفة بإسم سياسة ضمانات صاحب التسجيل.

"أنت/أنتم" تعني الشخص الذي أو المنشأة التي توقع هذه الإتفاقية وصاحب التسجيل بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الشخص الذي أو المنشأة التي توقع هذه الإتفاقية يتصرف/تتصرف بصفته/صفقتها وكيلا لشخص آخر أو منشأة أخرى.

٣-١ تطبق المبادئ التالية في تفسير مصطلحات هذه الإتفاقية بإستثناء الحالات التي يتطلب سياق النص فيها خلاف ذلك:

- (أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
- (ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه الإتفاقية.
- (ج) الإشارة الى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- (د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءا من هذه الإتفاقية.
- (هـ) إن الإشارة الى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانونا.
- (و) الكلمات أو العبارات التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل الشراكات والمؤسسات والشركات والجمعيات والحكومات والسلطات الحكومية والمسجلة والوكالات.
- (ز) العبارات المحددة بالضمير بين "نحن" و"أنت" وما في حكمها تشمل جميع أشكال هذه الضمانات وصيغها.

٢ بنود الإتفاقية

١-٢ مع مراعاة الفقرة ٢-٢، فإننا نمنحك بهذا ترخيصاً لإستخدام اسم النطاق كما هو مسجل في قاعدة بيانات سجل الإدارة للأغراض المرتبطة بشكل مباشر مع تشغيل موقع إلكتروني أو المصادر المرتبطة به ونظام أسماء النطاق إلا أن الإدارة لا تمنحك بهذا أي حقوق ملكية فكرية أخرى في اسم النطاق.

٢-٢ إن من بين شروط هذه الإتفاقية والترخيص الذي تمنحك إياه بموجبها أن تلتزم التزاماً كاملاً بنودها وبذلك البنود الواردة في إتفاقية صاحب التسجيل والضمانات وكافة سياسات الإدارة المنطبقة.

٣ مدة الإتفاقية

١-٣ تسري هذه الإتفاقية حتى تاريخ إنتهاء فترة ترخيص اسم النطاق أو أن يتم إنتهاؤها من قبلنا وفقاً للفقرة ٢-٣.


٢-٣ يجوز لنا أن ننهي هذه الإتفاقية والترخيص الذي تمنحك إياه بموجبها دون إخطار أو مسؤولية تجاهك في حال خرقك لأي من بنودها أو أي من بنود إتفاقية صاحب التسجيل أو أي ضمان أو اي سياسة من سياسات الإدارة ذات الصلة.

٤ استثناءات المسؤولية والحماية

١-٤ لن نتحمل أي مسؤولية قانونية تجاهك وتتنازل صراحة عن أي مسؤولية علينا تجاهك سواء كانت ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر من واقع العقد أو من أضرار قانونية أو من أي أساس آخر عن أي مسألة ناشئة من إتفاقية صاحب التسجيل أو الضمانات أو سياسات للإدارة أو التصرفات أو الإغفالات من جانب أي مسجل أو وكيل بيع أو أي طرف ثالث أو من إستخدامك لإسم النطاق.

٢-٤ لا تقدم أي تعهدات لك فيما يتعلق بإسم النطاق أو بإستخدامك له، أو بحقوق أي طرف ثالث فيه. وعليك أن تتنازل صراحة عن أي مسؤولية قد تترتب علينا وتكون ناشئة من استخدامك لإسم النطاق.

٣-٤ تضمن لنا بأن إستخدامك لإسم النطاق لن ينطوي بأي طريقة على تعدٍ على حقوق أي طرف ثالث وأنت ستوفر لنا حماية كاملة من أي مسؤولية أو خسارة أو أضرار نتعرض لها نتيجة لإستخدامك لإسم النطاق.



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration